

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تقييم سياسة مكافحة الفساد في الجزائر 2020/2006

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية.

بإشراف الاستاذ:

العابد هواري

إعداد الطالبين:

حاج احمد الصالح

عبد الكريم عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاستاذ... بن مالكأستاذ.....جامعة..... أدراررئيساً
الأستاذ.....العابد هواري.....أستاذ.....جامعة.....أدرار.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ..... جعفري عبد الله.....أستاذ.....جامعة.....أدرار.....عضواً مناقشاً

السنة الجامية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أولاً لك الحمد ربّي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربّي ومهما حمدنا

فلن نستوفي حمدك

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت وبقناتها احتميت ، وبنورها امتديت وببصرها اقتديت ولحقتها ما

وفيت ، إلى من

يشتهي اللسان نطقها، وترفرق العين من وحشتها وتخضع الأحاسيس لذكرها، إلى الشمعة

التي تحترق من

اجل أن تضيء لي الدرب ، إلى أجلي ما في الوجود.

" أمي كريمة أطال الله في عمرها"

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، وكيزة عمري وصدرا أمانتي

وكبريائي

إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق.

"أبي مبارك أطال الله في عمره"

إلى من ساندني ودعمني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه

إلى من تفر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي

إلى زوجتي رفيقة دربي وابنائي كل باسمه

إلى مدير مدرسة عائشة أم المؤمنين بلجالي عبد الحميد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الصالح...

إهداء

الحمد لله رب العالمين نحمده حق حمده ونستعين به استعانة العبد الضعيف
بالرب القوي الذي رسم لنا طريق الصواب وأنار لنا بنوره ظلام الجهل وأماننا
على انجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد من قبل ومن بعد اهدي ثمرة
جهدي إلى اعز الناس على قلبي إلى من أمرني ربي أن اخفض لهما
جناح الذل من الرحمة إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما لي
إلى نبع العذب والحنان إلى من حملتني تسعا وهنا على وهن . إلى من علمتني
أن انهل على العلم واطلبه إلى من كانت شمعة تحترق لتنير دربنا إلى
صاحبة العنق الدافئ والقلب الواسع . إلى التي كانت وما زالت سنداً وعموداً
لي . إلى احن من تراه في الوجود إليك أمي الغالية يا احلي ما في الوجود .
إلى والدي إلى من شقي وتععب من اجل راحتنا إلى من رباني صغيرة
وأرشدني كبيرة . إلى الذي أذاب سنين عمره ليسعدنا . إلى الذي فرّش لي
الدرب ليجعل الصعب سهلاً والمستحيل ممكناً . إلى من امن لنا سفينة الزمان
لتصل بنا إلى بر الأمان الذي علمنا بان الحيلة كفاح وان الصبر سلاح .
إلى أعظم رجل في الدنيا أبي العزيز .

إلى من تفر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي

إلى الأستاذ يعيشي عبد الحميد

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

عبد القادر....

شكر وتقدير

نحمد الله الودود الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
طمعاً في أن يوفقنا للمزيد بإذنه ومشيئته ولأنه من لم
يشكر الناس لم يشكر الله نتوجه بخالص الشكر والامتنان
لكل من ساعدنا وقدم لنا يد العون كي يدفعنا قدماً
نحو إتمام هذا الجهد وعلى رأس هؤلاء جميعاً يأتي
أستاذنا المشرف العابد هواري الذي كان لنا نعم الناصح
الأمين فله منا كل الاحترام

والتقدير.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام.
إلى كل أساتذة وطلاب وعمال قسم العلوم السياسية.
ونشكر في الأخير كل من تتلمذنا على أيديهم طوال
الأطوار التعليمية وعلى مدى الحياة.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعران
	اهداء
	فهرس المحتويات
أ-ح	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد	
02	المبحث الأول : ماهية الفساد
02	المطلب الأول : تعريف الفساد
02	المطلب الثاني : أسباب الفساد
11	المبحث الثاني : مظاهر الفساد ومستوياته وأنواعه
11	المطلب الأول : مظاهر الفساد
12	المطلب الثاني: مستويات الفساد
12	المطلب الثالث: : أنواع الفساد
14	المبحث الثالث: : أقسام الفساد و آثاره و آليات مكافحته
14	المطلب الأول : أقسام الفساد
15	المطلب الثاني: آثار الفساد
16	المطلب الثالث: سبل و آليات مكافحة الفساد
الفصل الثاني تقييم مؤسسات مكافحة الفساد	
19	المبحث الأول: تقييم السلطات الثلاث في محاربة الفساد
19	المطلب الأول: تقييم السلطة التشريعية
20	المطلب الثاني: تقييم دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد
27	المطلب الثالث: تقييم السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد
30	المطلب الرابع: تقييم السلطة القضائية في مكافحة الفساد

33	المبحث الثاني: تقييم هيئات الرسمية لمكافحة الفساد
33	المطلب الاول: تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
34	المطلب الثاني : تقييم الديوان المركزي لمكافحة الفساد
35	المبحث الثالث : تقييم الهئات غير الرسمية
35	المطلب الاول: تقييم الاحزاب السياسية
36	المطلب الثاني: تقييم دور المجتمع
الفصل الثالث: نماذج من قضايا الفساد في الجزائر	
41	المبحث الأول: قضية فساد مسؤولين التنفيذيين
41	المطلب الأول: قضية سوناطراك
45	المطلب الثاني: وزراء بوتفليقة
47	المبحث الثاني: قضايا فساد رجال الاعمال
48	المطلب الأول: محاكمة عبد المؤمن خليفة
50	المطلب الثاني : محاكمة محي الدين طحكوت
53	خاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
/	الملخص

مقدمة

الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بوجود الإنسان على الأرض فا في الآية الكريمة من سورة البقرة قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الاية 30 وقال أيضا ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم الاية 41

ولقد شهدت الأمم السابقة من الحضارات القديمة تفشي هذه الظاهرة وقد ذكرت في القرآن الكريم وكان الفساد سببا في هلاكها. فالفساد له اثار خطيرة على المجتمع مما يؤدي إلى التفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية والأزمات الاقتصادية التي هي بدورها كفيلة باختيار الدولة ودخولها في العنف والفوضى، وهو من الأسباب التي تحد من التنمية داخل الدولة وهو أيضا من الأسباب التي تعيق التقدم والنمو الاقتصادي، وهو ناجم عن غياب الرقابة والتطبيق الحاد للقوانين، وكذلك غياب التنشئة السياسية والتوعية بخطورة هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع، وهو ناجم عن سلوكات وتصرفات خارج القانون وغير سليمة والمنافية للأخلاق .

لقد عرف العالم خلال السنوات الماضية اهتماما كبير بموضوع الفساد، إذ عرف استعمالا واسعا من طرف الباحثين و الدول وكذا المنظمات الدولية و ذلك لمواجهة ومعالجة المشاكل والأزمات التي يمر بها المجتمع الدولي في كافة المجالات سواء السياسية أو إقتصادية أو الإجتماعية، ومن بينها إنتشار ظاهرة الفساد التي تطورت مع التطور العلمي والتكنولوجي، وسوء الحكم و عدم فعالية الأساليب التقليدية في مواجهة هذه الظاهرة التي تؤدي بدورها إلى تخلف الدول و عرقلة التنمية و إنتشار البيروقراطية و اللامساواة و تفشي ظاهرة الإجرام، وهي المشاكل التي يواجهها العالم و خاصة دول العالم الثالث، من بينها الجزائر التي شهدت هي الأخرى انتشار كبيرا لظاهرة الفساد. وبالنظر لآثارها السلبية المختلفة. سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال السعي نحو التعاون للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة و مواجهة التحديات و المشاكل التي ترهق و تضعف الدول و المجتمعات في كافة المجالات، و كذا محاولة صيانة حقوق و حريات الأفراد و المواطنين في العالم و ذلك بالإعتماد على وضع الآليات والقوانين الواردة في توصيات المنظمات الدولية، إذ تعتبر الحل الأمثل لمواجهة المشاكل التي تواجه الدول سواء على مستوى الداخلي أو

الدولي، عدة جهود من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والتي صدقت عليها الجزائر سنة 2004.

وعلى اثر ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية لمواجهة جرائم الفساد من خلال تنظيمها في قانون خاص بعد أن كان ينظمها في قانون العقوبات. حيث جاء هذا القانون بسياسية وقائية. وسياسة جنائية موضوعية وإجرائية في مكافحة الفساد والتي ستقيمها في هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة تقييم السياسات المنتهجة في الجزائر في محاربة الفساد ومدى فاعليتها من خلال القوانين والمؤسسات وكذلك استقلالية هذه المؤسسات و تعميق المدارك الذاتية وتوسيع المعارف الشخصية لدى الباحث بشكل خاص حول الموضوع، تقييم النصوص القانونية، الدولية والوطنية، لاسيما في جانبها الخاص بتنظيم، سير وعمل هذه السلطات والهيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني والأحزاب

3: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاعة هذه الهيئات والمؤسسات التي وضعتها الدولة للحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها ، وكذلك الصلاحية التي تتمتع بها والسياسات التي تنتهجها وطريقة عملها وتقييم فاعليتها فيما إذا كانت كافية للحد من ظاهرة الفساد ام انها مقيدة بعراقيل تحد من عملها .

أسباب اختيار الموضوع يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب ومبررات ذاتية وأخرى موضوعية يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية: - الشعور بالتنامي المقلق لظاهرة الفساد واجتياحها لمختلف المجالات وطينا ودوليا

- ضرورة المساهمة في الحسيس بمخاطر هذه الظاهرة وفي التعبئة والتجنيد لمحاربتها أو للتقليل من حدتها كأضعف إيمان.

ب- الأسباب الموضوعية: - وتكمن في أن الفساد أصبح مستفحلا في دواليب الدولة وشائع الذكر بنطاق واسع، حيث ندى الحراك 2019 في الجزائر بضرورة محاسبة من تورط في الفساد من

داخل النظام وخارجه في ما يعرف بالعصابة في حقبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وكذلك معرفة الأسباب الكامنة وراء تفشي هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها والوقاية منها.

إشكالية الدراسة:

ولقد عمدت الدولة الجزائرية منذ توقيعها على معاهدة الأمم المتحدة لمحاربة الفساد على تصدي لهذه الظاهرة بشتى الوسائل والآليات القانونية والرقابية للحد منها ،لما شهدته من انتشار واسع لجرائم الفساد وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات للوقاية منه ومحاربه، وعليه توصلنا إلى الإشكالية التالية .

ما مدى نجاعة السياسات المتخذة لمكافحة الفساد في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

- ما طبيعة الفساد ؟
- ماهي الاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم المحددة لمكافحة الفساد ؟
- ما الدور الذي تلعبه السلطات الثلاث و الأحزاب والمجتمع المدني في محاربة الفساد ؟

الفرضيات :

- ظاهرة الفساد قديمة قدم البشرية
 - وقعت الجزائر عدة اتفاقيات دولية واتبعتها بمراسيم وقوانين للحد من الفساد
 - مهمة محاربة الفساد تقوم به مؤسسات رسمية وغير رسمية
- حدود الدراسة:** بما أننا نعمل في دراستنا على تقييم سياسة مكافحة الفساد في الجزائر سنقوم بحصر الدراسة في الجزائر ، وذلك بناء على مجموعة من الأسباب الأساسية هي:
- وهو ما جعل الجزائر ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبحر المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة، وبدرجات جد متدنية(33 بالمائة).¹

- اثر الفساد علي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

¹ - منظمة الشفافية الدولية ، مؤشرات مدركات الفساد2018، سنة النشر 2019 ، ص3

- انشغال الراي العام الوطني بقضايا الفساد و ما طالب الحراك السلمي بمحاسبة رؤوس الفساد في الجزائر سنة 2019

أما بالنسبة للحدود الزمنية فإننا سنركز على الفترة الزمنية من 2006 الى غاية 2020 .

تقسيم الدراسة:

لقد تمت معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مباحث ومطالب.

في الفصل الأول تعرضنا إلى الإطار المفاهيمي للفساد قسمناه الى اربعة مباحث تطرقنا في المبحث الاول ماهية الفساد والمبحث الثاني الى اسباب الفساد والمبحث الثالث الى طبيعة الفساد والمبحث الرابع : مظاهر الفساد و مستوياته و أنواعه

والفصل الثاني : حاولنا فيه تقييم مؤسسات مكافحة الفساد فتطرقنا في المبحث الاول تقييم السلطات الثلاث وفي المبحث الثالث إلى تقييم هيئات الرسمية مكافحة الفساد و في المبحث الثالث تطرقنا إلى تقييم الهيئات غير الرسمية كالأحزاب السياسية والمجتمع المدني أما الفصل الثالث فحولنا التطرق الى بغض بعض نماذج قضايا الفساد الشهير كقضية الخليفة وسنا طراك ووزراء الرئيس السابق وتطرقنا الى ذلك بمبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان قضايا فساد المسؤولين التنفيذيين والمبحث الثاني تحت عنوان قضايا فساد بعض رجال الأعمال

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد. الموظف العمومي. أساليب التحري الخاصة. هيئات مكافحة الفساد.

المقاربة المنهجية

لقد تم الاعتماد أساسا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتعرف على الحثيات للدراسة ومجموعة من الإقترابات وهي :

الاقتراب المؤسسي :

هو اقتراب يهتم بدراسة المؤسسات ومدى فعاليتها ، ويبحث في طرق وآليات بقائها واستمرارها حيث يعتمد على المؤسسة كوحدة تحليل في العمل المؤسسي ، ويمكننا هذا الاقتراب من معرفة الهدف من تكوين هذه المؤسسة ، وهل ستخدم تحقيق أهداف نبيلة أو ستخدم

مكاسب خاصة بالنظام ، وما مدى فعالية أدائها في محاربة الفساد ، والتعرف كذلك على الثقل النسبي لهذه المؤسسة من حيث الأهمية وقوة الفعل والتأثير، من خلال علاقتها بالمؤسسات الثالثة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الاقتراب القانوني:

هو اقتراب يهتم بدراسة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، الدولية والوطنية، المتعلقة بمكافحة الفساد في العالم بوجه شامل وفي الجزائر بوجه خاص، لاسيما ما تعلق منها بتنظيم ودور السلطات الثلاث وهيئات مكافحة الفساد و الأحزاب السياسية والمجتمع المدني .

الاقتراب النظمي:

هو اقتراب يهتم بالتحليل النظمي و مجموعة من العلاقات الأساسية بين العناصر أو المتغيرات التي يتكون منها النظام السياسي من ناحية، وبينها وبين البيئة الخارجية المحيطة عبر الحدود التي تفصلها عن غيره من النظم الاجتماعية الأخرى من ناحية أخرى.

أدبيات الدراسة:

بما أن البحوث والدراسات تنبني دائما على التراكمية، فهذه الأطروحة لم تنطلق من فراغ بل تأسست على دراسات وبحوث سابقة، وقد عثرنا على الدراسات التالية:

● **الدراسة الأولى:** خالد بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007. هدفت إلى دراسة آليات وسبل مكافحة الفساد الإداري، حيث اعتمد الباحث على المنهج التحليلي. وقد توصلت الدراسة الى نتيجة عامة مفادها: أن ثمة صعوبات جمة في إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه للفساد الإداري، لأن هناك اختلاف كبير في المناهج المتبعة في دراسة الظاهرة وما يتبع ذلك في اختلاف في القيم الثقافية، كما أن العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسببة للفساد الإداري، تليها الاجتماعية، الإدارية، السياسية، التنظيمية على التوالي، هذا بالإضافة إلى أن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة، وضعف الوازع الديني، القصور الإعلامي، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية. كما توصلت الدراسة إلى أن من معوقات مكافحة الفساد الإداري الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون وعدم الدقة في تطبيق الأنظمة وضعف التقنية الحديثة لأجهزة

المكافحة وكذا صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم وكذا عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة

● **الدراسة الثانية** خليفي علي و خليل عبد القادر، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته - دراسة اقتصادية حول الجزائر - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2009 وهدفت إلى تعميق دراسة ظاهرة الفساد الإداري بتحديد مفهومها الاقتصادي وكيفية قياسها استنادا للمؤشرات الدولية مع تقديم سبل الحد منها. وقد توصلت "الدراسة" إلى جملة من النتائج نذكر منها :

التكريس العملي للحوكمة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد بفعالية عن طريق الصدمة، ضبط الآليات وتدقيق الأنظمة وتوزيع الصلاحيات وتبينها بشكل واضح وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تركز فقط على قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته بتناول اقتصادي محض.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة.

● **الدراسة الثالثة:** خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012/2011، هدفت إلى بحث ودراسة دور الحوكمة المحلية في مكافحة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي باستخدام دراسة الحالة، وتوصلت إلى أن ظاهرة الفساد قد تفتشت بشكل كبير في الجزائر وفي جميع المجالات وعلى كافة المستويات الرأسية والأفقية، ويعود ذلك إلى وجود بيئة ملائمة لتفشي الفساد وغياب إستراتيجية متكاملة للوقاية منه وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كون هذه الأخيرة تتمحور حول ظاهرة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة وكيفية التصدي لها من خلال الحوكمة المحلية .

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة السابقة

● **الدراسة الرابعة:** حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في الحقوق تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 وهي تلك الدراسة التي قام بها "حاحة عبد العلي" وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر هدفت الى بحث ودراسة مامدى فعالية الآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري والحد منه. وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تركز فقط على الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر حيث حددت أنواع جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، كما تحدثت عن أجهزة مكافحة الفساد.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة .

● **الدراسة الخامسة:** تياب نادية، آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية الجزائر، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013. هدفت إلى بحث ودراسة آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، وقد اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي إلى جانب المنهج التاريخي وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تركز على دراسة آليات مواجهة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، أي أن مجالها محصور فقط في جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفية الحد منها، لكن تتركز دراستنا على تقييم سياسة الفساد في الجزائر عامة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة

● **الدراسة السادسة:** قام بها الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016 ، والتي هدفت إلى التأكيد على تفشي الفساد وخطورته في كل الدول عموما، والدعوة إلى ضرورة مراجعة الاختلالات الملاحظة في القوانين المتعلقة بمكافحته واستغلال مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة للوقاية منه ومحاربه ومن بينها الإعلام من خلال تمكين الصحفي من الوصول إلى المعلومة وتشجيع صحافة الاستقصاء، شريطة أن تكون المؤسسة الإعلامية في حد ذاتها في

منأى عن الفساد... وقد حلل الباحث مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي، لكن تتركز دراستنا على تقييم سياسة الفساد في الجزائر عامة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة

الدراسة السابعة: موسى بودهان، دور السلطات الثلاثة في محاربة الفساد رسالة مقدما للحصول على شهادة الدكتوراة في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية 2019-2020 وهدفت الدراسة الى مفهوم تنظيم وعمل السلطات الثلاث وتبيان دور كل منها في محاربة هذه الظاهرة، و كذا تقييم النصوص القانونية، الدولية والوطنية، لاسيما في جانبها الخاص بتنظيم، سير وعمل هذه السلطات، على ارض الواقع والتنبيه إلى ما يتم ملاحظته من اختلال أو نقص في هذا الشأن مع اقتراح الحلول الملائمة لذلك. و اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث تناولنا تقييم سياسة الفساد في الجزائر وفق مقاربات قانونية ومؤسسية ونظمية وهذا ملم تتطرق له الدراسة لسابقة

الصعوبات الدراسة: واجهتنا بعض الصعوبات منها ما هو صعوبات موضوعية ومنها ما هو صعوبات ذاتية:

الصعوبات الموضوعية :

صعوبة في الحصول على البيانات إحصائية والرقمية عن الفساد، من المؤسسات الرسمية وذلك نظرا لحساسية الموضوع، وتعقده وكثرة القضايا و الأرقام المتعلقة بالفساد .
وتكمن هذه الصعوبات في:

الصعوبات الذاتية: فبعضها تعود أساسا إلى طبيعة الموضوع حيث تطرقنا الى موضوع تقييم سياسات مكافحة الفساد في فترة زمنية ممتدة من 2006 الى 2020 لذا كان من الصعوبة الإلمام بالموضوع برمته والصعوبة الأخرى كانت بحكم التخصص في العلوم السياسية حيث يختلف تحليلنا للقضايا القانونية والنصوص التشريعية عن المتخصصين في الدراسات القانوني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

المبحث الأول : ماهية الفساد

المطلب الأول : تعريف الفساد

المطلب الثاني : أسباب الفساد

المبحث الثاني : طبيعة الفساد

المطلب الأول : الجذور التاريخية للفساد

المطلب الثاني : آثار الفساد

المبحث الثالث : مظاهر الفساد و مستوياته و أنواعه

المطلب الأول : مظاهر الفساد

المطلب الثاني : مستويات الفساد

المطلب الثالث : : أنواع الفساد

المبحث الرابع : : أقسام الفساد و آثاره و آليات مكافحته

المطلب الأول : أقسام الفساد

المطلب الثاني : آثار الفساد

المطلب الثالث : سبل و آليات مكافحة الفساد

تمهيد

لا يمكن الخوض و البحث في الآليات تقييم سياسة مكافحة الفساد في الجزائر دون التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، بداية من مفهوم الفساد وتطوره، وتعريف الفساد ، وأخيرا أسباب الفساد وآثاره.

المبحث الأول: ماهية الفساد

سنتناول في هذا المبحث بداية تعريف الفساد وأسبابه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، لذا ارتأيت أنه من المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها باستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد أولا، وموقف الشريعة الإسلامية منه ثانيا

أولا: الفساد في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسُد ،يفسد ،يفسد وفسد ، فسادا فسودا فهو اسد وفسيد ،و تفسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.¹

والممتنع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجذب والقحط ، يقال فسد اللحم أو اللبن أي اتنن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.²

و بناء على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه

¹ -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412

² -عبد الله محمد الجبوس، "الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية" -المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003ص.4.

خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدها طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدها أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفضيلة المستقيمة فالإنسان بفضله يكره الفساد ويميل إلى الإصلاح¹.

ثانياً: تعريف الفساد في الاصطلاح

اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف منابعهم و مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية، لهذا يقول (جاردنر) أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية واسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات² وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للفساد تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون، أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1-تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه:"تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"³.

¹ - البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003ص3.

² - سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى الفحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005ص 60.

³ -حاحة عبد العالي. الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر . مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر.بسكرة.2013.ص20

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا. كما عرف بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيئة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"¹

2-تعريف الفساد من زاوية إدارية :

يعرف بأنه "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم."²

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري. وتعريف صموئيل هنتجتون (Huntington) جاء داخلا في هذا النطاق، حيث عرف الفساد بأنه: "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."³

ويرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا و يسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تعري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام

¹ مرتضى نوري محمود ، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة ، العراق، ديسمبر، 2008ص.07

² - مرتضى نوري محمود. نفسه، ص7

³ - Gopal J . Yadav ، "Corruption in developing countries : causes and solutions"، global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy، technology and governance ، international political science association، university of south Florida، September 2005،p.01

كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي.¹

تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

إن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

1 تعريف البنك الدولي للفساد:

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة²، فالفساد يحدث عادة³

- 1- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.
- 2- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.
- 3- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر (Gary becke) الفائز بجائزة نوبل الذي يقول: "إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد".

والمشكلة مع هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس و لكن لا تصنف باعتبارها فسادا⁴.

¹ - أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر: القاهرة، 2001ص140.

² -حاجة عبد العلي. المرجع السابق. ص21

³ - عبد القادر الشبخلي ، "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006ص349

⁴ حاجة عبد العلي. المرجع السابق. ص22

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة 08 منها.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورته، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع¹. و نخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث آثارها

3. تعريف الأنتربول الدولي للفساد:

طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي²:

1- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

2- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة أو عسكريين أو

¹ - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص.30. عامر خياط، مرجع سابق، ص.49.

² - سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى القحطاني، مرجع سابق، ص.63.

مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

4-الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

5-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

6-المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة

تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه:"سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. " أو أنه:"عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

1الفساد بالقانون (according to rule corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2-الفساد ضد القانون (against the rule corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمه

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان (suzan rose) ackermangjuvti لتعرف الفساد بأنه:"السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم¹

¹ - حاحة عبد العالي. المرجع السابق. ص23

- منظمة الوحدة الإفريقية والفساد

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04 وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.

التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد، وذلك كما يلي:

1-تعريف المشرع الفرنسي للفساد: لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط (الإيجابي)، والفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد".

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة". كما عرفت الموسوعة الفرنسية 1997 Encarta الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لان الشخص الذي يمارس عمله يلمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع¹

موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

¹ - حاحة عبد العالي. المرجع السابق. ص 24

رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، " وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا أعلاه.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاحقة¹....

فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف².

كحوصلة لهذه التعريفات "الفساد هو كل نشاط يمارسه شخص مادي أو معنوي يسيء استخدام المنصب(السلطة)أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة و للثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة و عن سلطة المحاسبة وهو الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء

¹ - حاحة عبد العالي. المرجع السابق. ص 25

² - الجريدة الرسمية العدد 14، 2006

لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم. كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة. المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

المبحث الثاني : مظاهر الفساد و مستوياته و أنواعه: نتناول في هذ المبحث مظاهر الفساد والحديث عن مستويات الفساد ناهيك عن انواعه

المطلب الأول: مظاهر الفساد: إن الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة:¹

أ- **الفساد السياسي:** و يتعلق بمجمل الانحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، مع الإشارة إلى أن هناك فارقا جوهريا بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية و توسيع المشاركة و بين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا و ديكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الديمقراطية و الشفافية و سيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم و مقدرات الدولة...

ب- **الفساد المالي:** و هو مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة و مظاهر الفساد المالي تتمثل في الرشاوى و الاختلاس و التهرب الضريبي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات في الوظائف و نهب المال العام (و ما قضية الخليفة منا ببعيد...).

ت- **الفساد الإداري:** و تتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية و التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات و مواعيد العمل و تمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار و التراخي و التكاسل و الامتناع عن أداء العمل و عدم تحمل المسؤولية و إفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

ث- **الفساد الأخلاقي:** و المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال محللة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة و أعمال أخرى دون إذن إدارته و استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة.

¹ - موسى بو دهان. المرجع السابق. من ص 45

المطلب الثاني: مستويات الفساد:

لا شك أن هناك تصنيفات عديدة لظاهرة الفساد فيجب علينا إيراد أهم هذه التصنيفات و بحسب التوجهات و العلوم و هي كالاتي¹:

أ- **الفساد الأكبر: (GRAND CORRUPTION)** و هو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من في حكمهم و أساسه الجشع وان السياسيين هم أكثر فساد من كبار الموظفين و موظفو الدواوين الأعلى مركز وظيفي أكثر فسادا من الآخرين كما أن رئيس الدولة أو القائد الأعلى يفوق الجميع فسادا ، و هذا النمط من الفساد لا يكون متعارضا بالضرورة مع الاستقرار السياسي.

ب- **الفساد الأصغر: (CORRUPTION PAYMENTS)** و هو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة و أساسه الحاجة الاقتصادية و يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بسرقة و اختلاس أموال الدولة مباشرة.

المطلب الثالث: أنواع الفساد: و نصنف الفساد هنا بحسب انتشاره إلى:²

أ- **فساد دولي:** تأخذ ظاهرة الفساد أبعادا واسعة و كبيرة و تصل إلى نطاق عالمي و ذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر ، و تصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لهذا فهو الأخطر ، و لقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ، و الصينية و الألمانية و أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتك الشركات. لقد احتل قطاع المقاولات و صناعة الأسلحة في الدول الكبرى على سبيل المثال رأس القائمة من حيث

¹ - صاحب الربيعي: ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الإداري سياسة جديدة تتبعها الأنظمة الشمولية، الحوار المتمدن، شبكة المعلومات، العدد 974 في:

2004/10/2، {<http://www.rezgar.com.depat/show.htm>}, 2021/06/14، 19:29

² - أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية" مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، ص. 36

كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى إلى المسؤولين الحكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم.

ب- فساد محلي: و يقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ، و لا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى ، و لا يزال هذا الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات و يتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية و الرشوة و المحسوبية و استغلال النفوذ...

المبحث الثالث: أقسام الفساد و آثاره و آليات:¹

هناك تقسيمات عدة للفساد كما أن آثاره تختلف بحسب أسبابه و عوامله نتيجة اختلاف قيم و ثقافات المجتمعات .

المطلب الأول: أقسام الفساد: لقد صنف الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما:

أ- فساد القطاع العام: لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى ، و بقاءه مرهون بأدائه و فاعليته و تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها و هي خدمة المجتمع و تحقيق المصلحة العامة، و لكن الشكوى كانت و لا زالت من الفساد و الهدر الذي يعم مؤسسات الدولة حتى من هم في السلطة أنفسهم و في مختلف مواقعهم يشكون من الفساد بكل أشكاله ، إذا يبدو القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية و السرقات المالية قصد تحقيق المصلحة الذاتية و تحويل مواقع العمل "دكاكين" يجلب أصحابها المنافع و يستغلون المواقع ما دامت الدولة هي المالك الوحيد و تقوم في كل مرة بتعويض الخسائر و تغطية السرقات ، بل و ربما التستر على الفساد الأكبر أحيانا (سياسة التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية...).

ب- فساد القطاع الخاص: لقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ، و الصينية و الألمانية و أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في كثير من الدول يتقاضون مرتبات مقابل تقديم خدماتهم ، كما يشير أيضا تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80% إلى 100 % من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة و سويسرا و تودع في بنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال و إنفاقها . كما أشار أيضا تقرير للأمم المتحدة نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار بسبب الفساد و التبذير و سوء الإدارة.

¹-علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، البناء عامة، ع 79، في نوفمبر 2005، شهرية ثقافية
19:44، 2021/06/14، <https://annabaa.org/nbhome/nba79/019.htm>

المطلب الثاني: آثار الفساد: للفساد نتائج مكلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي و يمكن إجمال هذه النتائج على النحو الآتي¹

أ- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية: تؤدي ظاهرة الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية و الإحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع، و بروز التعصب و التطرف في الآراء و بروز الجريمة و انتشارها بكافة أنواعها كرد فعل لانحياز القيم و عدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية و فقدان قيمة العمل و التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي و الرقابي و تراجع الاهتمام بالحق العام و الشعور بالظلم من غالبية المجتمع و زيادة الفقر و انتشار البطالة و الحرمان و زيادة المجموعات المهشمة و تدهور مستوى الأخلاق و موت الضمير وانحياز سلم القيم و اهتزاز الثقة و عرض كل شيء للبيع ..

ب- تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية: يؤدي الفساد إلى تأثير كبير على الحياة الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية ، و هروب رؤوس الأموال المحلية ، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة و التي تشكل إحدى الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات التي تحتاجها الدولة سواء الدولية أو المحلية على حد سواء مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل و انتشار البطالة و الفقر - عقد صفقات مشبوهة.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة و الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة.

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير و انتشار المحسوبية و المحاباة في التوظيفي ف.

ج- تأثير الفساد على النظام السياسي: للفساد آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته و ذلك كما يلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين و في مقدمته الحق في المساواة و تكافؤ الفرص و حرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام ، كما يحد من شفافية النظام و انفتاحه.

¹ - علي وتوت، المرجع، نفسه

- اتخاذ قرارات مصيرية طبقا لمصالح شخصية دون مراعاة المصلحة العامة.
- يقود إلى صراعات كبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .
- يؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة و مؤسسات المجتمع المدني و هو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.
- يؤدي إلى بروز فئة من المفسدين في النظام السياسي القائم تكون بمثابة قدوة لفئة أخرى في نظام سياسي لاحق.
- ذهاب هيبة الدولة ، بل سقوط الدولة نفسها بحيث يكون الشباب و النساء و العمال هم الذين يدفعون ثمن هذه الفاتورة الباهظة

المطلب الثالث: سبل و آليات مكافحة الفساد

- إن تعقد ظاهرة الفساد و إمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية و التكامل لمكافحة هذه الظاهرة و يمكننا توضيح بعض الآليات منها:¹
- 1- المحاسبة: بمعنى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم و هم الذين في الغالب يشغلون مناصب عليا كالوزراء...و الذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
 - 2- المسائلة: و هو واجب المسئولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، و ذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم و مدى نجاحتهم في تنفيذها و حق المواطن في الحصول على المعلومات.
 - 3- الشفافية: أي تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة و في علاقتها مع المواطن و علنية الإجراءات و الأهداف و الغايات .
 - 4- النزاهة: و هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل ، فيجب العمل على تكريسها و ترقيتها بما يجعل الموظف قادرا على مواجهة تحديات المسؤولية و مغرياتها.

¹ -حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 573-575

- 5- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة القانون من خلال خضوع الجميع له و احترامه و المساواة أمامه و تنفيذه بين جميع الأطراف.
- 6- بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- 7- إعمال و تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات و تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و المحسوبية و استغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.
- 8- تطوير دور المسائلة و الرقابة للهيئة التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة (السؤال..التحقيق..)
- 9- التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام و الخاص.
- 10- إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد و المفسدين.
- 11- التعاون بين الجمعيات و الهيئات السياسية و النقابات المهنية لنشر ثقافة بديلة بين المواطنين لتعريف مفهوم الفساد و أثره على المجتمع.
- 12- فتح ملفات الفساد و نشرها و تفعيلها أمام الهيئات المختصة.
- 13- دراسة مواطن الخلل في القوانين و الأنظمة الإدارية و الإجراءات التي تفضي إلى انتشار الفساد و صياغة اقتراحات لتعديلها.
- 14- الإصلاحات المالية التي تقوم على الشفافية و الرشد .
- 15- العمل على تحقيق دولة الحق والقانون و الحكم الرشيد.
- 16- رفع أجور المستخدمين و لا سيما في قطاع الجمارك ، القضاء ، الضرائب ، البنوك...
- 17- إشراك الجميع في التصدي لهذه الظاهرة و محاربتها قبل أن تتهيكل.

الفصل الثاني تقييم مؤسسات مكافحة الفساد

المبحث الأول: تقييم السلطات الثلاث في محاربة الفساد

المطلب الأول: تقييم السلطة التشريعية

المطلب الثاني: تقييم دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد

المطلب الثالث: تقييم القضاء الجزائي في مكافحة الفساد

المبحث الثاني: تقييم هيئات الرسمية مكافحة الفساد

المطلب الأول: تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: تقييم الديون المركزي لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: تقييم الهيئات غير الرسمية

المطلب الأول: تقييم الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: تقييم المجتمع المدني

الفصل الثاني تقييم مؤسسات مكافحة الفساد :

محاربة الفساد مسؤولية جماعية وأخلاقية تتطلب بظافر الجهود من مؤسسات مثل السلطات الثلاث و الاحزاب السياسية و المجتمع المدني ،وستتطرق لهذه الأمر في هذا الفصل

المبحث الأول : تقييم السلطات الثالث في محاربة الفساد

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور السلطات الثلاثة في مكافحة الفساد من خلال ما يمنحها القانون من صلاحيات وكيفية قيامها بعملها الرقابي على أكمل وجه.

المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية:

تعرف السلطة التشريعية بدورها التشريعي للقوانين و الرقابي على أعمال الحكومة من خلال مناقشتها ومتابعتها لسياسة العامة (البرامج الحكومية) من مشاريع وخطط اقتصادية، وكذلك نقل انشغالات المواطنين .

وتعرف بعدة تعاريف منها: "أنها هي هيئة تداولية لها سلطة سن وتبني القوانين"، وأنها "هي السلطة المناط بها سن التشريعات أو القوانين التي تدار بها الدولة وكذلك المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية الموقعة مع الدول الأخرى تعرف بتسميات عدة منها: البرلمان، الكونغرس، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس الشيوخ، المجلس التشريعي، مجلس النواب، الجمعية الوطنية... وهي واحدة من السلطات الثالث المكونة للدولة وتعتبر في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية¹. أما في الأنظمة الرئاسية فإنها تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها² مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية. إضافة إلى سن القوانين فإن للسلطة التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة و الوثائق المالية الأخرى وفي مراقبة التصرفات والنشاطات الحكومية للسلطة التنفيذية بوزرائها ومسئوليتها مع محاسبتهم أو مساءلتهم. وبما أن الشعب هو الذي ينتخب أعضائها فهي ملزمة

1 موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2019-2020

² المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس، 2016 ج ر

رقم/14-2016

بالدفاع عن حقوقه ورعاية مصالحه، كما أن مصادقتها مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب وألي مشروع تعديل دستور قائم يطرحه عليها رئيس الدولة، بل بإمكانها المبادرة باقتراح قانوني شكل دستور جديد أو يعدل الدستور القائم. و من حقها، إن وصلت إلى تحقيق أغلبية معينه في تصويت يتعلق بتجاوزات الحكومة، أن تدفع هذه الأخير. أو بعض أو أحد ورائها أو حتى رئيس الجمهورية في بعض الدول، إلى الاستقالة، وهذه إجراءات تدخل في عداد ما يسمى بسحب الثقة من الحكومة. وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.

اما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية. إضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والرسوم أو تخفيضها والمصادقة على قوانين المالية والميزانية للدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب. وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر. فالسلطة التشريعية أو البرلمان، قد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين على اختلاف الأنظمة السياسية، ويقوم بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه والتي تتمثل في التشريع والمراقبة خصوصا، ومن أمثلة المؤسسات التشريعية ذات المجلس الواحد، الجزائر في دساتير 1963، 1976، 1983، أما من أمثلة المؤسسات التشريعية ذات المجلسين، الجزائر في دستوري 2006 و 2016، إنجلترا، فرنسا، وهناك اختلاف في تكوين المجلسين من حيث طريقة اختيار النواب وشروط ترشحهم، حيث يتم اختيار أعضاء أحد المجلسين عادة عن طريق الانتخاب من طرف الشعب أو التعيين في حالات استثنائية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه سواء عن طريق الوراثة، التعيين، الانتخاب على درجتين¹.

المطلب الثاني: تقييم السلطة التشريعية في محاربة الفساد:

سنقوم، في المطلب الثاني هذا، باستعراض دور البرلمان في محاربة الفساد وذلك من خلال الآليات الدستورية والقانونية التي أعطته الحق في مساءلة الحكومة ومراقبة أدائها لاسيما من خلال العمليات والنشاطات التشريعية "سواء اقتراح القوانين من طرف البرلمانين أنفسهم أو إيداع مشاريع القوانين ومنها قوانين المالية خصوصا من قبل السلطة التنفيذية"، وعبر مخطط عمل الحكومة،

¹ -موسى بودهان. المرجع السابق ص 305 306 307

والأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة للوزراء، وطرح مواضيع حيوية للنقاش العلني، وبياني السياسة العامة والسياسة الخارجية، وإنشاء لجان التحقيق البرلماني، والاستجواب وإيداع ملتصق الرقابة وطرح الثقة في الحكومة... وبعد ذلك سنستعرض نماذج مما قام به البرلمان في مكافحة الفساد ثم نعرض على بعض العوامل المعيقة للبرلمان في أدائه لدوره... إلخ من المسائل وهي كثيرة جدا. غير أنه، ونظرا لكثرة هذه المسائل سنكتفي بالتطرق لذات العلاقة المباشرة بموضوعنا فقط "آليات ممارسة البرلمان لدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية محاربة للفساد"، على أن يتم استعراض ذلك في نقاط نلخصها فيما يلي:

يمارس البرلمان دوراً رقابياً على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة فقط دون رئيسها السامي "رئيس الجمهورية") من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور، فالوزير الأول والوزراء مسؤولون مسؤولية مزدوجة، مركبة أو مشتركة، فهم مسؤولون أولاً أمام رئيس الجمهورية بحكم أنه هو الذي يعينهم وينهي مهامهم وهم مسؤولون كذلك سياسياً أمام البرلمان عن السياسة العامة للدولة بحكم أنه هو الذي يصادق لهم على مخطط عملهم وعلى مشاريعهم... وفي هذا السياق يتجسد دور البرلمان في ممارسته لمهامه واختصاصاته الرقابية من خلال العديد من الوسائل والآليات الرقابية الخاصة التي حددها الدستور الجزائري قصد تمكين أعضاء البرلمان من متابعة ومراقبة سير البرامج والمخططات والمشروعات الحكومية وبالتالي محاربة الفساد. فدور البرلمان في مراقبة عمل السلطة التنفيذية وتقييم نشاطاتها الحكومية، يؤثر تأثيراً إيجابياً، ديمقراطياً ومتوازناً لاسيما في مجال محاربة الفساد على صعيد السلطة التنفيذية [للتأكيد الحكومة هنا بمنسقتها التنفيذي المتمثل في الوزير الأول أي من غير رئيسها السامي المتمثل في رئيس الجمهورية] من خلال العديد من الآليات الدستورية "المواد من 112 إلى 117 والمادتان 126 و 127 والمواد من 133 إلى 137 والمواد من 151 إلى 155 والمواد من 178 إلى 181 والمواد من 94 إلى 98 وغيرها من الدستور الحالي (1)" والقانونية "المواد من 47 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه والمواد من 91 إلى 113 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني" م.ش. والمواد من 90 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "م.أ.4" ("") التي أعطت كلها الحق للبرلمان في مساءلة الحكومة ومراقبة أدائها بمختلف آليات الرقابة البرلمانية "اقترح القوانين من طرف البرلمانيين أنفسهم أو إيداع مشاريع القوانين ومنها قوانين المالية والميزانية

خصوصا من قبل السلطة التنفيذية، مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه، توجيه الأسئلة الشفوية والمكتوبة للوزراء، طرح مواضيع حيوية للنقاش العلني، مناقشة بيانات السياسة العامة والسياسة الخارجية للحكومة ومحافظ بنك الجزائر وإصدار لوائح بخصوصها، إنشاء لجان التحقيق البرلماني، استجواب الحكومة أو أحد أعضائها، إيداع ملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة..". التي سنتناول بعضها فيما يلي، على أن نستعرض بعد ذلك نماذج مما قام به البرلمان في مكافحة الفساد ثم نعرض على بعض العوامل المعيقة لأداء البرلمان لدوره في مكافحة الفساد¹

1-مخطط عمل الحكومة: إذ يحق للبرلمانيين مناقشة ودراسة مخطط عمل الحكومة مع إثارته وتكييفه عند الاقتضاء والموافقة عليه أو رفضه إذا تطلب الأمر ذلك طبقا لأحكام المواد من 94 إلى 97 و المواد من 47 إلى 50 من القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه، والمادتان 91، 92 من النظام الداخلي ل"م.ش.و" و " والمادتان 90، 91 من النظام الداخلي ل"م.أ.²".

إذ يجب على الوزير الأول أن يعرض مخطط عمل الحكومة على "م.ش.و" خلال خمسة وأربعين يوما التي تعقب تعيين الحكومة لمناقشته والموافقة عليه، ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا عند الاقتضاء، بعد التشاور مع رئيس الجمهورية وقبل التصويت عليه تبعا لمناقشات وملاحظات واقتراحات النواب كما عليه أن يقدم عرضا عن هذا المخطط، كما وافق عليه م.ش.و"، إلى مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة في هذا الشأن، وقبل ذلك لل"م.ش.و" الحق في رفض هذا المخطط، وفي هذه الحالة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. علما بأن المادة 95 د تنص على أنه في حالة عدم موافقة "م.ش.و" على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ويعين رئيس الجمهورية إثر ذلك وزيرا أولا آخر، كما أن المادة 96 د تقضي بأنه إذا لم يحض هذا المخطط، من جديد، بموافقة المجلس فإن هذا الأخير "م.ش.و" ينحل وجوبا. مع الملاحظة هنا أن القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه لاسيما في المادة 50 منه، خلافا للدستور لاسيما في المادة 94 منه، وباستثناء "اللائحة" التي يمكن أن يصدرها "م.أ" عندما يعرض عليه الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، لم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لهذا الأثر القانوني وهو استقالة الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لل"م.ش.و" عند عدم

¹ - موسى بودهان . المرجع السابق ص (348 349)

² - نفسه ص 350

موافقته على هذا المخطط؟ بل تجاهل تماما أي إشارة للطبيعة القانونية أو السياسية لهذه اللائحة مما يقيها غامضة ومجهولة، محدودة وعديمة الفاعلية، وهذا رغم أن المادة 94د لا تمنع من ترتيب مثل هذا الأثر القانوني¹

2- بيانا السياستين العامة والخارجية

لضرورة المنجية في البحث العلمي سنتطرق لهذين البيانيين من خلال بندين، الأول مكرس لبيان السياسة العامة والثاني مسخر لبيان السياسة الخارجية، على أن يتم ذلك بنحو الآتي:

أولا: بيان السياسة العامة:

يحق للبرلمانيين، كل سنة، أن يستمعوا إلى الحكومة في بيانها السنوي عن السياسة العامة ويناقشوا عمل ونشاط الحكومة إثر هذا البيان، مع إمكانية اختتام هذه المناقشة بإحدى الصيغ التالية:

إما بإصدار لائحة طبقا لأحكام المادة 98 ف 3د والمواد من 51 إلى 57 من القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه، والمادتان 93 و 94 من النظام الداخلي لل"م.ش.و"،* أو بإيداع ملتمس رقابة يقوم به "م.ش.و" والذي يدفع الوزير الأول إلى تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية وهذا في حالة المصادقة عليه طبقا لأحكام المواد من 153 إلى 155 والمادة 98 ف 4د والمواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، والمادة 95 من النظام الداخلي لل"م.ش.و" (أي شريطة أن يوقع على ملتمس الرقابة سُبُع النواب وأن يصوتوا لصالحه بثلاثيهم، ثلاثة أيام بعد تاريخ إيداعه)، أو بطرح الثقة في الحكومة، حيث للوزير الأول أن يخط لمن "م.ش.و" تصويتا بالثقة طبقا لأحكام المادة 98 ف 5د والمواد من 53 إلى 63 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه.

والمادة 96 من النظام الداخلي لل"م.ش.و". وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى حل هذا المجلس طبقا لأحكام المادة 147د والمواد من 53 إلى 63 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه

¹ للاستزادة في هذا الموضوع، يمكن مراجعة المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، والمادة 91 من النظام الداخلي لل"م.أ" ومقارنة هتين المادتين مع المادة 94د

علما أن كثيرا من الدول تطبق هذا الأمر بشكل عادي جدا (إذا طرحت الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها أمام البرلمان فإما أن يقرر هذا الأخير عدم الثقة في الحكومة بالثلثين من مجموع عدد أعضائه، فتستقيل، وإما أن يمنحها ثقته، بنفس الأغلبية فتستمر في مزاوله مهامها، ونفس الشيء بالنسبة للوزير أي إذا تحصل على الثقة يواصل عمله وإذا فقدتها يستقيل¹

3- استجواب الحكومة

أ- تعريف الاستجواب : بغض النظر عن التعريفات الكثيرة والمتعددة، اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية، الخاصة بالاستجواب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تعريف جابر جاد نصار ومنطوقة أنه آلية رقابية تنطوي على محاسبة السلطة التنفيذية على تصرفاتها ونشاطاتها الحكومية بغرض توضيح سياستها أو سياسة أحد أعضائها في قضية ما اتقاء للمفاسد وإصلاحا للأوضاع، وقد تفضي إلى إقامة مسؤوليتها أو مسؤولية أحد وزرائها أمام البرلمان وبالتالي استقالتها جملة واحدة أو العضو الحكومي المعني منها² وبغض النظر عن مزايا الاستجواب ومساوئه وعن أنواعه التي قد تكون حقيقية أو حكمية وعن شروطه وعن إجراءاته، الشكلية والموضوعية وعن ضماناته³

والاستجواب حق للعضو بغية تقصي الحقائق ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، ويمكن القول أن أعضاء مجلس الأمة الكويتي قد ماسوا حقهم الدستوري هذا "استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء" في مئات القضايا الوطنية المتعلقة بمختلف المناحي السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الإدارية والأمنية، العسكرية والمدنية... والتي أدت، في معظمها، إلى استقالة حكومات متعاقبة. وعموما يفترض في الاستجواب أن يكون بمثابة الاتهام الذي يكون القصد منه محاسبة الحكومة كلها (جميع الوزراء) أو أحد أعضائها على نشاط أو تصرف له علاقة بشأن أو أمر من الشؤون العامة⁴ وهو حق للبرلماني بغية تقصي الحقائق ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، وقد كفلته الدساتير كحق للبرلمانيين، وهذا في مختلف أنحاء العالم. لكن ما ذا عن الاستجواب في الجزائر؟:

¹ - موسى وبدهان . المرجع السابق. ص 350-351

² - محمد محدة . ، ضمانات المشية فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 125 .

³ . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، 1970 ص 302

⁴ موسى وبدهان . المرجع السابق. ص 354

صحيح أن الدستور الجزائري اعتبر الاستجواب حقا للبرلمانيين وكفله لهم في المادة 151 منه التي تنص على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما...". غير أن هذا الحق، المكفول بقوة الدستور رقم للبرلمانيين، ربما نظراً لأهميته وخطورته في آن واحد، أحاطه المشرع في القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه)،² (بسياج من الحدود والقيود إلى درجة يمكن معها القول أنه أفرغ تماماً من محتواه على الدستوري وحتى من المضمون القانوني الذي كان يجب أن يشتمل عليه¹

ويمكن القول أن أعضاء البرلمان الجزائري، قديمه وحديثه، لم يمارسوا حقهم الدستوري هذا "استجواب الحكومة لا رئيسها أو وزيرها الأول ولا أحد وزرائها" في أي قضية من القضايا الوطنية المتعلقة بمختلف المناحي السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الإدارية والأمنية، العسكرية والمدنية... خلافاً لما هو عليه الحال في بعض الدول، كالكويت مثلاً على النحو الذي ذكرناه أعلاه²

4- اللجان البرلمانية للتحقيق التحقيق من الوسائل الرقابية المهمة ويقصد به الوصول إلى معرفة أمور معينة من خلال تشكيل لجان خاصة من أعضاء أحد المجلسين التشريعيين. ويتم من خلال هذه اللجان جمع المعلومات المطلوبة بخصوص الموضوع الذي يراد الوقوف على حقيقته. وطبقاً للمادة 180 د والمواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، والمواد من 100 إلى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمواد من 107 إلى 113 من النظام الداخلي لل"م.ش.و"، يمكن لكل من مجلسي البرلمان أن ينشئ، في أي وقت وفي إطار صلاحياتهما الدستورية، لجان تحقيق برلمانية ذات مصلحة عامة ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة يوقعها 20 برلمانيا ويودعوها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعنية حسب الحالة وتشكل بذات الإجراءات والتدابير و الكيفيات التي تشكل بها اللجان الدائمة، على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك، ورغم ما أقره القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه من صلاحيات واختصاصات لمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن القيود الكثيرة التي أوردها هذا القانون على هذه

¹ نفسه. ص 354

² - موسى بودهان . المرجع السابق. ص 356.

الصلاحيات والاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات والاقتراحات في هذا الإطار، كما يلي:

1- ضرورة التخفيف من حدة القيود الكبيرة والحدود العديدة الموضوعة في طريق لجان التحقيق البرلماني، تحت مبررات المصالح الإستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والأمن والقضايا الاقتصادية والأمن الداخلي والخارجي وغيرها من المبررات والأسباب الأخرى، نقول ذلك ونؤكد عليه خاصة وأن أعضاء البرلمان يمثلون الشعب والأمة، وبالتالي يفترض أنهم الأولى والأرعى للاطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم بدلا من تقييدهم.

2- استبدال النتائج الهزيلة والضحلة التي لا يمكن أن تصل إليها هذه اللجان [وضع تقرير لا يتضمن إلا التوضيحات والملاحظات ولا ينشر جزئيا أو كليا إلا بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية بعد الأخذ برأي الحكومة وموافقتها إثر مناقشة محدودة في جلسة مغلقة، عند الاقتضاء] وتعويض هذه النتائج بآثار دستورية وقانونية واضحة على غرار ما أدرجته بعض الدول في دساتيرها وقوانينها، بالنسبة لهذا الإطار¹.

5- معارضة الحكومة عند الاقتضاء: يجوز لأعضاء البرلمان [أعضاء "م.ش.و" وحدهم، دون أعضاء مجلس الأمة ولمبررات دستورية] رفض التصويت بالثقة الذي قد تطلبه منهم الحكومة مع كل ما يترتب عن ذلك (تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة طبقا لأحكام المادة (98ف5)د والمواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه .

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى حل "م.ش.و" تطبيقا لأحكام المادة 147د، كما يحق لهم رفض الموافقة على مخطتها الذي تتقدم به إليهم رفضا حتى متتاليا مع كل ما يترتب عن ذلك أيضا، وهذا على النحو الذي مر معنا طبقا لأحكام المواد 94، 95 و96 وغيرها من الدستور. علما أن القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لل"م.ش.و" المذكورين أعلاه، والذين يفترض أن يعالجا هذه المسألة، لم يشيرا لها لا من قريب ولا من بعيد²!

¹ - موسى بودهان . المرجع السابق. ص 358

² - موسى بودهان . نفسه، ص 361

المطلب الثاني: تقييم السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد

لما كان الفساد ظاهرة اجتماعية متمثلة إما في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة الإدارة والسلطة وصلاحياته الوظيفية قصد الاغتناء الذاتي بطرق غير مشروعة، أو في قيام شخص ما بمحاولة وضع مصالحه الشخصية فوق المصالح العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها بصور محرمة وكيفيات غير مشروعة¹.

إذا كانت العديد من هذه الأدوار القانونية التي تسخرها السلطة التنفيذية لمكافحة الفساد كالتشريع بالأوامر وممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون من طرف رئيس الجمهورية² على غرار سنه قانون الصفقات العمومية³ لذلك فإن الأسئلة المطروحة في هذا الصدد هي كيف تمت محاربة الفساد في هذه البرامج والتعليمات والمخططات؟ تلك وغيرها هي الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها من خلال مطلبين، بحيث سنعرج في الأول على محاربة الفساد في برامج وتعليمات رئيس الجمهورية، وسنتطرق في الثاني إلى محاربة الفساد في مخطط عمل الحكومة الذي أتى لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، على أن يتم كل ذلك وغيره بالنحو التالي:

1- دورها من خلال برنامج وتعليمات رئيس الجمهورية:

لقد تضمن برنامج رئيس الجمهورية وكذا تعليماته المختلفة العديد من الفقرات المتعلقة بمكافحة الفساد وفضلا عن ذلك هناك الكثير من المبادرات التشريعية والتنظيمية التي قام بها رئيس الجمهورية في نفس هذا المضمار... ونظرا لكثرة هذه الفقرات والمبادرات الخاصة بتطبيق النصوص القانونية وتفعيل أجهزة الرقابة ذات العلاقة، المباشرة وغير المباشرة، بمكافحة الغش والتحايل في الصفقات العمومية، التهريب، تبييض الأموال، الرشوة والفساد بوجه عام، سنقتصر على استعراض بعض المقتطفات الواردة في البرنامج الرئاسي (الفرع الأول) إلى جانب التعليمات الرئاسية الخاصة بمكافحة الفساد (الفرع الثاني)، على أن يتم ذلك بالنحو التالي:

1- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، 2015. ص 329-345

2 - راجع، بالتتابع، المادتان 142، 143 ف1 من دستور 2016

3 - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في ج ر رقم 50 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

❖ **محاربة الفساد في البرنامج الرئاسي:** من بين الفقرات التي تضمنها البرنامج الرئاسي (1) والمتحدثة عن محاربة الفساد بفعالية، يمكن ذكر أربع منها والتي سنستعرضها فيما يلي: "إن التقليد الجزائري الأسري والمجتمعي والديني يدعو إلى الاستقامة وينبذ عدم الأمانة واعتبارا لخطورة آثار هذه الآفة على الاقتصاد الوطني، والتماسك الاجتماعي، سيتم تعزيز التشريع من أجل توسيع مجال عدم قابلية التقادم إلى كل أفعال الفساد، وضمان الحماية الفعلية للشهود والمخبرين، وإقرار إجراءات لاسترداد الأموال المتأتية من الفساد . وفي نفس الوقت سيتم القضاء على فرص الفساد في جميع المستويات، من خلال تعزيز الشفافية والمراقبة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وتبسيط التنظيمات والإجراءات التي تلزم المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة".¹

❖ **محاربة الفساد في التعلية الرئاسية :**

والتي يقول فيها رئيس الجمهورية "لقد جددت، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 24 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد ومظاهره، كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الآفة، وفي الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

مضيفا أنه يباعث من هذه الروح أصدر هذه التعلية الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

قائلا: "إن ما بلغه هذا المشكل من الخطورة يستوقف جميع المسؤولين ومختلف فئات أعوان الدولة وسائر المواطنين المتضررين من شرور هذه الآفة على حد سواء. ومن ثمة، يجب اعتبار مكافحة الفساد، من حيث غايتها، فريضة من قبيل الواجب الوطني"

مضيفا: "إن ما يزيد خطر الفساد حجما ينجم عن كونه يحاول الغنم من القدرات المالية التي تتوفر عليها البلاد، عبر برامجها التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، ومن خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد."

1- راجع، بالتتابع، المادتان 136 و 146 ف 2 من دستور 2016

مذكرا بأنه "تم، في إطار برنامجه السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والمؤسسية والقضائية لأخلفة الحياة العمومية ومكافحة الفساد، من هذا الباب، وعلى وجه الخصوص: - كنا من البلدان السبابة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003¹

تم إصدار القانون المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. - حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 فبراير 2006م، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. - يتوخى القانون المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. - عدل الأمر المؤرخ في 19 فبراير 2003م وتم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. - جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 أبريل 2002م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. - عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 أكتوبر 2008م، وتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تم توسيع صلاحيات المتفشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب الأمر المؤرخ في 28 فبراير 2008م. - مضيفا بأنه قام، منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في رواتب وأجور جميع أعوان الموظفين العمومي، بمن فيهم الإطارات وأصحاب الوظائف العليا.

قائلا: "من أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات والهيئات العمومية بإجراءات وأجهزة مراقبة قانونية مستقلة، إلا أن هذه تابعة لقطاعات شتى لا بد أن يتكامل عملها." مستطردا بأنه يجب أن يصبح مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقات العمومية .

مضيفا: "يتجسد ذلك حتما، فيما يخص الحكومة، بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي، متسق ودائم، يتوخى، أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة هذه الآفة وترقية أخلفة الحياة العامة على نحو أوفى. ذلك أن المعايينات المؤكدة وتحليل العوامل المتواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعيد التنظيم والوقاية والعمل الحكومي على حد سواء. والمطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة

2- أنظر: تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر، 2009 والمتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد

بالتصدي لظاهرة الفساد وتقليصها وتوطين المجتمع على ضرورة مكافحتها وتوعية الشباب خاصة بخطورة هذا الانحراف الاجتماع كما يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، للإشارة، فإن رئيس الجمهورية المستقيل، كان نظريا، لا يترك أي فرصة أو مناسبة إلا وحث فيها الجميع على ضرورة مكافحة الفساد، يستخلص ذلك لاسيما من الرسائل التي يوجهها من حين لآخر سواء إلى القضاء أو المجتمع المدني... ومنها تلك التي أرسلها إلى الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكافة العاملات والعمال الجزائريين بمناسبة الذكرى المزدوجة لإنشاء الاتحاد وتأميم المحروقات، ونشرتها وكالة الأنباء الجزائرية ."

حيث أعرب فيها الرئيس عن ثقته في العدالة الجزائرية لفك خيوط وملابسات قضية سوناطراك، قائلا فيها "إنه في هذا المقام لا يجوز لي أن أمر مرور الكرام على ما تناولته الصحافة مؤخرا من أمور ذات صلة بتسيير شركة سوناطراك"، مشيرا إلى أنها أمور "تثير سخطنا واستنكارنا." مضيفا: "لكنني على ثقة أن عدالة بلادنا ستفك خيوط هذه الملابسات وتحدد المسؤوليات وتصدر حكمها الصارم الحازم بالعقوبات المنصوص عليها في قوانيننا¹."

المطلب الثالث: تقييم السلطة القضائية في مكافحة الفساد

تقتضي معالجة هذا الموضوع الانطلاق أولا من دور كل من الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع والقضاء الجزائي والقضاء الدستوري والقضاء الإداري في مكافحة الفساد بصفة عامة وثانيا من دور القطب الجزائي المالي في مكافحة الجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها بصفة خاصة وثالثا من دور الجهات القضائية الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية بصفة أخص، على أن يتم استعراض كل ذلك وغيره من خلال ستة فروع بالنحو التالي:

1- دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في مكافحة الفساد بصفة عامة : لقد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-0605 المتتم للقانون رقم 06-07 على هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق الأحكام قانون

1- أنظر: تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر، 2009 والمتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد

الإجراءات الجزائية هذا من حيث النص القانوني على هذه الأقطاب القضائية أو الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وعلى اختصاصها.

2- دور القضاء الدستوري: القضاء الدستوري هو الحامي للشرعية الدستورية في الدولة القانونية عن طريق ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، وبهذه المثابة فهو يقوم بدور غير مباشر في مكافحة الفساد من خلال ما يرفعه إليه ذوي الشأن من طعون على دستورية القوانين بناء على واحد أو أكثر من عيوب الشرعية الدستورية، فعلى سبيل المثال يقرر القضاء الدستوري إبطال النصوص التشريعية التي تحصن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لمخالفة هذا التحصين لقواعد الدستور

لكن من حيث تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد فيها هذا الاختصاص لم تنص على ذلك المادة 16فقرة 7من قانون الإجراءات الجزائية رقم المعدل بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وقد تفتن المشرع إلى هذا الفراغ التشريعي غير المقصود واستدركه بعد أربع سنوات كاملة، بالنص صراحة في المادة 28مكرر 1 الفقرة 3من الأمر رقم 10-05المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.¹

3- دور القضاء الجزائي:

وهو يشمل المحاكم الجنائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وكذلك النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، ويلعب هذا القضاء من خلال الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد الدور الأكثر فاعلية بهذا الشأن. ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن تكون التشريعات الجنائية مشتملة على ما يؤثم جميع صور الفساد القديمة منها (مثل الرشوة) والحديثة (مثل غسيل الأموال) إضافة إلى وجود قضاء مستقل ومؤهل ومتخصص لديه الإمكانيات البشرية والفنية والمادية بهذا الصدد، فضلا عن تشديد العقوبات الجنائية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد من الموظفين العموميين وتلك الواقعة على الأموال العامة.

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71

مع إنشاء نيابات ودوائر جنائية مخصصة لمثل هذا النوع من الجرائم في إطار القضاء الطبيعي، إضافة إلى إيجاد قواعد إجرائية مناسبة للكشف عن جرائم الفساد بالسرعة الممكنة في نطاق الضمانات القانونية المقررة، ومن استقراء التشريع العقابي الليبي يمكن إدراج الجرائم التالية في جرائم الفساد: - الجرائم المخلة بالثقة العامة، - الجرائم ضد الإدارة العامة والقضاء، - الجرائم الاقتصادية، - الجرائم المتصلة بالكسب غير المشروع، - الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الوظيفة والوساطة والمحسوبية، - الجرائم الخاصة بغسيل الأموال¹.

¹ - موسى بودهان . المرجع السابق. ص 390

المبحث الثاني: تقييم هيئات الرسمية مكافحة الفساد

توجد هيئات رسمية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم ترفيتها الى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة"¹

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نظم المشرع الجزائري هذه الهيئة في الباب الثالث في المواد 17 الى 24 من قانون الفساد وكذلك في مراسيم رئاسية كالمرسوم الرئاسي 06-413 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64² وكيفها في المادة 18 كهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية

ونص على مهامها في المادة 20 اذ كلفها بدور وقائي من خلال اقتراح سياسة شاملة للوقاية، وإعداد برامج نوعية للمواطنين وتلقي تصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين، ولها دور تقيمي للآليات القانونية والإدارية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك لها دور في مكافحة جرائم الفساد من خلال الاستعانة بنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية عند ألا اقتضاء طبقا للمادة 22 من قانون الفساد.

وبرغم من اعتبارها سلطة مستقلة ألا أن تابعيتها لرئيس الجمهورية وتعيين أعضائها بمرسوم رئيسي في الحقيقة يؤثر على استقلاليتها وحيادها، ولا يحميها من الضغوط وبتالي الاستقلالية صورية وليست حقيقية، وكذلك برغم من كثرة صلاحية ألا أنها اغلبها وقائية، وحتى دورها في مكافحة الفساد يقتصر على البحث والتحري، وكذلك لا يمكنها إحالة الملف إلى القضاء مباشرة

¹ دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المادتين 204-205

² المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 . يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. الجريدة الرسمية. العدد 74. الصادرة في 2006/11/22، والمعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ 02 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 08 الصادرة ي 2012/02/15

في حالة اكتشاف جرائم الفساد بل تحوله إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية .¹

في دستور 2020 تم منحها إستقلالية خاصة و صلاحيات واسعة من بينها مكافحة الفساد المتمثل في جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها ووضعها بمتناول الأجهزة المختصة مثل مجلس المحاسبة والقضاء بصفة عامة،أضاف أن من صلاحياتها أيضا أنها تخطر مجلس المحاسبة والسلطة القضائية كلما عاينت وجود مخالفات . كما يمكنها إصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.²

المطلب الثاني : تقييم الديون المركزي لمكافحة الفساد:

نظرا لغلبة الدور الوقائي للهيئة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية استحدثت المشرع جهاز قضائيا لمكافحة الفساد وهو الديون المركزي لقمع الفساد بموجب الامر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الفساد، ونص عليه في الباب الثالث مكرر في المادتين 24مكرر و24مكرر1 والمرسوم الرأسي 11-426والمعدل والمتمم³ بالمرسوم الرأسي 14-209 .

والديوان عبارة عن مصلحة عمالياتي لشرطة القضائية تابعة لوزير العدل وليست سلطة ادارية مستقلة ، ولا تتمتع بشخصية المعنوية ولا استقلال المالي، تتشكل من ضباط واعوان الشرطة القضائية واعوان عموميون لهم كفاءة في مكافحة جرائم الفساد، ويكلف الديون ببحث وتحري عن جرائم الفساد ويمكنه احالة مرتكبيها مباشرة الى الجهات القضائية وبخصوص تنظيمه يتكون من مدير عام يعين بمرسوم رئسي وديوان ومديرية الادارة العامة ومديرية التحريات⁴.

3-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص496 وما بعدها

² عمارة عباس ، دلالات عميقة وراء ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى سلطة عليا للشفافية، حوار للاذاعة الوطنية، حوار في الدستور، 15:36، 2020/10/11،

2-المرسوم الرأسي 11-426المؤرخ في 2011/12/8بمحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر. العدد68،الصادرة 2011/12/14والمعدل والمتمم بالمرسوم الرأسي 14-209مؤرخ في 2014/07/23، ج.ر. عدد 46صادرة في 201/07/31

3-رجع من2 الى 18من المرسوم الرئاسي 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

التقييم

وعليه فان الديوان لا يتمتع بالاستقلالية العضوية لتبعية لوزير العدل وتعيين مديره العام بمرسوم رأسي، وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية ولاستقلال المال، وهذا يؤثر على استقلاليته الوظيفية وحياده.

المبحث الثاني : تقييم الهيئات غير الرسمية

وستتطرق في هذا المبحث إلى دور الأحزاب والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك من خلال معرفة كيفية القيام بدورها كونها من صانعي القرار السياسي والذي لهم علاقة بالفساد.

المطلب الأول: تقييم الأحزاب السياسية

ويتجلى دور الأحزاب السياسية في كونها احد مرتكزات الديمقراطية وذلك من خلال البرامج التي تقوم بها من تأطير المواطن وتنشأ السياسية ودعم المشاركة السياسية وتكوين الكوادر، وتدير الشؤون العامة وتنمية المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإعداد النخب التي ستحمل المسؤوليات في مختلف المجالات والميادين.

إن نجاح الأحزاب السياسية في هذا الدور يتطلب ، أن تكون الأحزاب ذات استقلالية مادية ومعنوية وان هذا في الحقيقة مرهون بتوفر مجموعة من الشروط الذاتية والموضوعية فا على المستوى الذاتي يتطلب أن تكون الأحزاب سياسية قوية ومسئولة ومحصنة بالنخب ذات ثقة وقدر عالي من المصداقية وبرامج حقيقية وكذلك حضور في عمق المجتمع ومواكبة التحولات علاوة على اعتماد الديمقراطية الداخلية داخل هذه الأحزاب.

فدور الأحزاب في محاربة الفساد ومكافحته، يدخل في توعية وإعداد الكوادر والمشاركة في إعداد البرامج النوعية وحضورها المستمر في مراقبة ومواكبة أعمال الحكومة واطلاع الرأي العام حولها .

وكذلك توعية أتامة بمخاطر الفساد داخل المجتمع والطبقة السياسية وضرورة محارته بشتى الوسائل والحد من انتشاره من خلال الحضور في البرامج الحكومية وتعزيز مبدأ الشفافية وعدم تورطها فيه.

المطلب الثاني: تقييم دور المجتمع

المدني الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حق المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، فهو حرب مدمرة على مقدرات المجتمع. ومن ثم فإن مسؤولية محاربهه تقع على الجميع، الدولة ومعها الجهود الأهلية، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهظة للفساد، وزيادة القدرة على المساعدة، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن¹ إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (المادة 13) أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون، 04/12، 2003 (المادة 17)² بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخض -في الواقع- إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثُّ له من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال.

ويفسر البعض هذا الوضع، بدأب السلطات العمومية على تهميش هذه الحساسيات، ورغبتها في إبقائها تحت سلطتها، وهو ما لا يساعد بالمرّة على التقليل من فرص الفساد . إن رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، وإن ما نحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجهازيات واستجابات مجتمعنا الجزائري لمواجهة عضال القرن الـ 21 من خلال هبة مجتمعية تعليمية وتحسيسية وإعلامية مدروسة. ونعرض للتو بعض معالم إستراتيجياتها:³

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- إعادة تثمين دور الجامعة والتّعليم في تكوين قيم الحق والعدالة وتخريج رجال ونساء مؤمنين بها.

¹ - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 172.

² - تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية مجرد تأسيسها

³ - شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومقاربتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ع5/ 2019، جامعة تلمسان: الجزائر ص8

- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيس والتربويّ، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجستيك، وكفّ يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها .
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كاف لحملات التوعية و التحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد و مآلاتها القانونية.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات.
- الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة

. الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

نتطرق إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

أ -المساهمة في اتخاذ القرار : من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

ب - التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وآثاره السيئة والمدمرة.

¹-رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفا تر السياسة والقانون، ع1، جامعة قاصدي مرباح:ورقلة،ص265-266

ج - الحصول على المعلومات: من أجل إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي و الإداري بُعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا اثر أوسع وبعد شعبي و جماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات بصفة فعلية

د - الرصد : هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال

. العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

حتى يتمكن من لعب دور في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها¹:

1-الشفافية : تعرف الشفافية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة. فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنة من الناحيتين المادية والبشرية. وفي المجال المصري فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة.

¹ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 266

2-المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش والمساءلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسيير المال العام.

3-وجود وسائل إعلام مستقلة : إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد.

أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يمكنها، بما لها من إمكانيات وقدرات، أن تساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكبيها ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحريات، وإضفاء مزيدا من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، وعصرنة الإدارة¹.

¹ رضا هميسي، المرجع السابق، ص 267

الفصل الثالث: نماذج من قضايا الفساد في الجزائر

المبحث الأول: قضية فساد مسؤولين التنفيذيين

المطلب الأول: قضية سوناطراك

المطلب الثاني: وزراء بوتفليقة

المبحث الثاني: قضايا فساد رجال الأعمال

المطلب الأول: محاكمة عبد المؤمن خليفة

المطلب الثاني: محاكمة محي الدين طحكوت

الفصل الثالث: نماذج من قضايا الفساد في الجزائر

سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم قضايا الفساد في الجزائر من خلال قضية سوناطراك والتي أثارت ضجة إعلامية كبيرة داخل الجزائر وخارجها وكذلك إلى قضية عبد المؤمن خليفة بنك الخليفة وكذلك محكمة وزراء بوتفليقة أو ما يعرف بالعصابة.

المبحث الأول: قضية فساد مسؤولين التنفيذيين

منذ تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحكم عام 1999 حققت الجزائر عائدات مالية كبيرة عن طريق شركة سوناطراك حيث سجلت إرباحا ناهزة 640 مليار دولار بين سنتي 2000 و2013 مما ساعدها في خفض المديونية الخارجية للجزائر بنسبة تقدر 70٪ من 28 مليار دولار إلى ما يقل عن 400 مليون دولار سنة 2015 .

المطلب الأول: قضية سوناطراك

اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، لما خالطها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية، وتهريبها لأموال إلى الخارج بطرق تدليسية من قبل مؤسسات وإطارات ومنتفذين في الدولة. وقد كشفت التحقيقات عن تورط 19 متتهما على رأسهم المدير العام لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد بجاوي،¹ مع الشركة الإيطالية سايبام. وتضمنت مذكرة المتابعة الجزائرية، إبرام صفقات مخالفة للتشريع وتضخيم للفواتير، الاحتيال في منح تراخيص بصيغة تراضي، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية¹

1- سوناطراك: هي المختصر الفرنسي للشركة النفطية الجزائرية وهي مجموعة بترولية حكومية تختص بالأنشطة البترولية والغازية فيما يخص بالإنتاج وتسويق المنتجات الطاقوية النفطية، وتلقب بالعملاقة الافريقية، نظرا لكونها احد اكبر الشركات الإفريقية عبر العالم، تعتبر الشركة وفروعها منذ تأسيسها تعد عصب الاقتصاد الجزائري إذ تعتمد الجزائر على مداخيلها الاقتصادية ب 95٪ من نشاط هذه الشركة يتجاوز تأثير الشركة في المجال الاقتصادي إلى المجال الاجتماعي والسياسي، فهي ثالث مشغل للجزائر بعد الجيش والمصالح الحكومية.

¹ - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص5

حيث أن هذه الشركة أصيبت بظاهرة الفساد التي أثارت تتبعاً إعلامياً كبيراً من خلال نشر موقع ويكل يكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي في الجزائر في قطاع النفط، مما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوربي، خاصة أنها تتحدث عن تورط شركات ايطالية وألمانية وفرنسية في هذه القضية لاسيما مجموعة "إينا" الإيطالية النفطية والتي أشارت تقارير تورطها عبر فرعها "سايام" إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاًوى وعمولات تقدر ب 220 مليون دولار مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك.¹

علماً بأن هذه القضية "قضية سوناطراك" تفرعت منها أربع قضايا تسمى في الإعلام الجزائري قضية سوناطراك (1-2-3-4) لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي وسياسي في هرم الدولة وبتهم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين والمسؤولين الجزائريين. كما حظيت هذه القضية باهتمام ومتابعة شعبية وإعلامية واسعة من قبل الجزائريين وهذا لكونها إحدى أولى قضايا فساد الدولة التي تتفجر علنية وتخص أكثر القطاعات حيوية وتأتي في مستوى معيشة الشعب الجزائري، فترتيب الجزائر 175/100 في جدول منظمة الشفافية الدولي .

المتهمين في قضية سوناطراك:

● شكيب خليل

يعد وزير الطاقة الجزائري الأسبق شكيب خليل أبرز متهم في هذه القضية، إذ أنه إضافة لكونه الوصي السياسي عن أهم قطاع حيوي منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم ولمدة 11 عاماً (بين 1999 و 2010)، يوصف ب وزير الطاقة الأسبق شكيب خليل لشكيب خليل صيت عالمي كخبير، ذلك أنه قد اشتغل مستشاراً للبنك الدولي مكلّفًا بسوق النفط، وأيضاً لترأسه منظمة أوبك عامي 2001 و 2008 أثناء بداية الأزمة الاقتصادية العالمية. أنه كان مقرباً جداً من الرئيس الجزائري قبل تفجر الفضيحة.

● **محمد مزبان** هو ثاني أهم متهم في القضية بصفته الرئيس المدير العام لسوناطراك لأكثر من 7 سنوات (2003 إلى 2010)، ويعد منصب رئاسة مجلس إدارة الشركة الوطنية النفطية

¹ -موسى بودهان، المرجع السابق، ص 98-99

بالجزائر أحد أكثر المناصب المرموقة في الدولة ولا يصل إليه سوى المقربين جداً من النظام، وله من تأثير ما يفوق الكثير من الوزراء نظراً لدور الشركة الاقتصادي والاجتماعي. إضافة إلى هذين المسؤولين، يتابع أكثر من 15 مستوفاً ومديراً تنفيذياً في وزارتي الطاقة وإدارة سوناطراك، دون أن ننسى بعض أقارب المتهمين كابني محمد مزيان اللذين يلاحقان بشبهة تلقي عمولات واستغلال نفوذ والدهما¹.

أطوار القضية

• تفجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع النفط الجزائري، سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي، خاصة لأنها تتحدث عن تورط شركات إيطالية، وألمانية، وفرنسية عملاقة في هذه الفضيحة، لا سيما مجموعة "إينا" الإيطالية النفطية، والتي أشارت تقارير إلى تورطها عبر فرعها "سايبام"، إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاوى وعمولات تقدر بـ 256 مليون دولار، مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك. عقب تعالي الأصوات في الجزائر (التي كانت تشهد حالة من الاحتقان الاجتماعي الشديد في ذلك الوقت)، تم الإعلان عن تحقيق واسع النطاق تخوضه مديرية الاستعلامات والأمن (أقوى الأجهزة الأمنية وأكثرها تأثيراً على القرار السياسي في الجزائر) تحت اسم "الأيادي النظيفة". أدى التحقيق إلى اعتقال مجموعة كبيرة من المسؤولين مع توالي القضايا المكشوف عنها، إلى أن وصلت إلى اعتقال محمد مزيان سنة 2011. سارع الرئيس الجزائري إلى إعلان تعديل حكومي في مايو 2010 أقال بموجبه وزيره المقرب في النفط دون توجيه أي اتهام له، وهو بدوره هاجر إلى الولايات المتحدة بضعة شهور من بعدها إلى أن أعلنت الجزائر عن مذكرة توقيف دولية بحق المسؤول السابق في 2013، ولكن سرعان ما ألغيت بسبب ما أعلن عن وجود "أخطاء إجرائية في المذكرة!"

بعد جلسات تحقيق ماراطونية ونقاش مجتمعي وسياسي حاد، انعقدت يوم 15 مارس 2015 أول جلسات المحاكمات العلنية لقضية سوناطراك 1، انتهت بإعلان القاضي تأجيل

¹ -موسى بودهان، المرجع السابق، ص-99

الجلسة إلى وقت لاحق. وما يزال اليوم أغلب المتابعين في القضايا الأربعة بين قابع في السجن وهارب في الخارج..

كما تعد القضية بكونها أولاً إحدى أولى قضايا فساد الدولة التي تتفجر علنية وتخص أكثر القطاعات الحيوية تأثيراً في مستوى معيشة الشعب الجزائري، لا سيما أن الجزائريين نهكوا سنيًا طويلة بفساد جزء واسع من الطبقة السياسية؛ فترتيب الجزائر 175/100 في جدول منظمة الشفافية الدولية.

إضافة إلى كون الكثير من المختصين يعتبرون القضية تدخل في إطار صراع مختلف أجنحة الحكم حول خلافة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة المنهك صحياً منذ سنوات، والقابع في الرئاسة مؤقتاً على ما يبدو، ريثما يحسم هذا الصراع السياسي لفريق دون آخر! وجدير بالذكر أن دفاع المتهمين لا يتردد في التصريح بأن موكلهم هم ضحايا عملية تصفية حساب ضيقة تجري في المربع الضيق للنظام الحاكم في الجزائر. كما تشير إلى ذلك الرسالة الموجهة من حسين مالطي (نائب الرئيس السابق لمجموعة سوناطراك) الموجهة إلى الجنرال توفيق (مدير المخابرات الجزائرية ورجل النظام القوي) المؤرخة بيوم 21 فبراير 2013.

صدرت أمس الأحكام في فضيحة «سوناطراك واحد»، التي كانت تقدم على أنها واحدة من أكبر قضايا الفساد، والتي لم تكن في مستوى الضجة التي أثرت حول هذه القضية التي توقع المراقبون أن تعصف برؤوس كبيرة، إلا أنها لم تعصف حتى برؤوس «صغار» الموظفين الذين جرت العادة على التضحية بهم، لتطوي بذلك السلطة آخر ملفات الفساد، من دون أن يتوصل الرأي العام إلى إجابات عن الأسئلة التي كان يطرحها.

وكانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر العاصمة قد أصدرت أحكامها في ما يعرف بقضية سوناطراك واحد، وذلك بالحكم على محمد مزيان، الرئيس السابق لمجلس إدارة الشركة النفطية، بخمس سنوات مع وقف التنفيذ، وعلى ابنه، رضا وفوزي، بست وخمس سنوات سجناً، وتبرئة محمد رحال، نائب رئيس مجلس الإدارة السابق.

وكانت قضية «سوناطراك واحد» قد فجرت عبر وسائل الإعلام سنة 2010، وكانت نتيجة تحقيقات دامت أشهر طويلة من طرف فرقة التحقيقات الاقتصادية في جهاز الاستخبارات، وهي الفضيحة التي أدت إلى إقالة محمد مزيان ووضعه تحت الرقابة القضائية وسجن ابنه، وكذا عدد من

كوادر الشركة، وكانت بمثابة إعصار حقيقي، خاصة وأن اسم وزير الطاقة الأسبق، شكيب خليل، ما لبث أن ذكر في القضية، ليتم الاستغناء عنه في أول تعديل حكومي، ليشد الرحال نحو الولايات المتحدة الأمريكية التي يقيم بها، وتصاعدت القضية خلال الأشهر التي تلت لتصل سنة 2013 إلى صدور مذكرة توقيف دولية ضد شكيب خليل، وزير الطاقة وزوجته ونجليه، وهي المذكرة التي لم تطبق، وسحبت بعد ذلك. ولكن القضية ما لبثت أن أخذت منحى مختلفا، خاصة بعد التراجع عن مذكرة التوقيف ضد شكيب خليل وزوجته ونجليه¹

ورغم ما اثيرا في هذه القضية من ضجة إعلامية لم يتبين ما الأحكام نهائية التي صدرت في حق المتهم الرئيسي في هذه القضية للوزير السابق شكيب خليل سوى مذكرة توقيف دولية ثم سحبها، و تنفيذ حبس مؤقت في حق بعض المسؤولين مثل المدير العام لسوناطراك محمد مزين و15 مسؤولين آخرين، ولم يتبين إلى الآن أهم تفصيل الدقيقة عن حيثيات القضية والإحكام النهائية في إبرام الصفقات التي كانت تبرمها سوناطراك آنذاك والى الآن لم يتم الفصل فيها.

المطلب الثالث: قضية وزراء بوتفليقة

اندلعت في الجزائر احتجاجات شعبية كبيرة بعد إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه إلى الانتخابات رئاسية رافضين إعادة انتخابه، وتطور الأمر إلى المطالبة الحراك برحيل كل من في نظام وبضغط من الشارع تم الاستجابة لمطلب المحتجين وتم عزل الرئيس ومحيطه وتعدى ذلك إلى اتهامهم بتورطهم في قضايا فساد كبيرة.

المتهمين في القضية

منذ تنحي الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة من الحكم في 2 أبريل 2019/ تحت ضغط الحراك الشعبي، أصدر القضاء أوامر حبس أودع بموجبها رجال أعمال ومسؤولين سياسيين السجن من أبرزهم رئيسي الوزيرين السابقين احمد وعبد الملك سلال بتهم الفساد وتبديد أموال عمومية قدرها اقتصاديون بمائتي مليار دولار خلال فترة حكم بوتفليقة.

¹ - ربيعة تواتي وسميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر قضية بنك الخليفة و سوناطراك أنموذجا ، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح:ورقلة، س ج 2015/1014، ص 43-45

في حين وضع القضاء وزراء آخرين تحت نظام الرقابة القضائية -آخريهم وزير النقل السابق عمار تو ووزير المالية السابق كريم جودي- بتهم "تبيد أموال عمومية، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح". تحت التحقيق.

الإحكام القضائية التي حكم بها المتهمون

أصدر مجلس قضاء الجزائر، اليوم الخميس، أحكاما قاسية بالسجن بحق رئيسي الوزراء السابقين أحمد أويحيى وعبد المالك سلال لتورطهما في فضيحة فساد في عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

وأكدت المحكمة الأحكام الصادرة بالسجن لمدة 15 عاما و12 عاما، خلال المحاكمة الأولى في ديسمبر 2019، ضد أويحيى وصلاح على التوالي، اللذين أدينا بتهم الفساد والمحسوبية في قطاع تجميع السيارات والتمويل "الخفي" لحملة بوتفليقة الانتخابية في عام 2019. كما أصدر المجلس حكما بالحبس 3 سنوات بحق وزير الصناعة السابق يوسف يوسف.

وشملت الأحكام أيضا سنتين حبسا نافذا لوزير الصناعة السابق محجوب بدة مع غرامات متفاوتة، كما تمت محاكمة ثلاثة للمتهمين في قضيتي تركيب السيارات والتمويل الخفي للحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة للانتخابات الرئاسية الملغاة في أبريل 2019¹.

ونظمت ذات المحكمة بنفس القضايا بأحكام بالحبس النافذ لمدة 4 سنوات في حق كل من الرئيس السابق لمنتدى رؤساء المؤسسات علي حداد ورجلي الأعمال حسان عرباوي وأحمد معزوز، وثلاث سنوات حبسا نافذا في حق رجل الأعمال محمد بايري وعامين حبسا نافذا للمسؤول بوزارة الصناعة أمين تيرة.

وقضت المحكمة بعامين حبسا نافذا لنجل الوزير الأول السابق فارس سلال، وعام حبسا مع وقف التنفيذ في حق علوان محمد وهو رئيس اللجنة التقنية بوزارة الصناعة.

رغم وجد هذه المحكمات في هذه القضايا الآن المحرك لها هو نظام نفسه وليس الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد رغم وجودها قبل الإطاحة بنظام، و مازال هناك غموض في حيثيات

¹ - مقال بدون كاتب، مجلس قضاء الجزائر يصدر أحكاما بالحبس النافذ لوزراء ومسؤولين

سابقين، www.alhurra.com/algeria، 2021/01-28، 2021/06/16، 08:43 am

التهم إن كان قد اثبت أم لا ا وان الإحكام صادرة هل تتناسب مع حجم هذا القضايا التي أدين بها المتهمون وكذلك نجد أن الأحكام متباينة رغم وجود تشابه في القضايا.¹

¹ - سميرة بالعميري : وزراء حكومات بوتفليقة في سجن الحراش وتحت وتحت الرقابة الشروق، 2019/09/23 القضية، جريدة الشروق، 2019/09/23، 08:51

المبحث الثاني: قضايا فساد رجال الاعمال

المطلب الاول: عبد المؤمن الخليفة:

مؤسسة الخليفة:

ويجلب لفقده الفساد في الجزائر وسمها بـ"احتيال القرن"، مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003 بطلها صيدليّ شاب، يدعى عبد المؤمن خليفة- وبدعم من متنفذين وسياسيين- تمكن في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمت بنك الخليفة، طيران الخليفة وتلفزيون الخليفة، وجمع ثروات طائلة ليتكشف بعد ذلك صورة معاملاتة المالية، وجرمية أفعاله، وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1.3 مليار دولار. هذا وقد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، وضيع فيها كثير من الوزراء وإطارات البنك المركزي، وسياسيين، ولكنهم مثلوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، ولم يطالهم الحساب والعقاب.¹

تم تأسيس بنك الخليفة عام 1998. وقبل مضي عام واحد على الإنشاء، انتشرت فروع البنك عبر ولايات الجزائر المختلفة. واتسم البنك بفائدته المرتفعة على الودائع، بحيث تحطت نسبة 17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي كانت تتراوح حينها بين 6 و7%؛ وهو ما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم لدى البنك. ومع الإقبال أصبح البنك غير قادر بعد فترة على سداد فوائد المودعين، لكن ذلك لم يكشف الفضيحة كما يحصل مع شركات توظيف الأموال. وأبرم البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجزائرية في مطلع عام 2002، وأصبح للخليفة أسطول جوي يضاهاي أسطول شركة الطيران الحكومية و في هذا المجال أبرم الملياردير الشاب عبد المؤمن-الذي لم يتجاوز عمره آنذاك 34 عاما- صفقة مع شركة إير باص الفرنسية كانت وراء كشف ما وصفه بأكبر عملية نصب واحتيال، ربما في العالم العربي.

أطوار القضية

فعندما طلب الخليفة شراء 10 طائرات من (إير باص) شرعت السلطات الفرنسية المعنية بالتحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية، وذلك بموجب قوانين مكافحة الإرهاب التي

¹ شهيدة قادة ، المرجع السابق،ص5

تم إقرارها عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة. واكتشف التحقيق الفرنسي أن الأموال المودعة في حساب "إيرباص" هي أصلاً لمودعين وليست للخليفة¹

محاكمة عبد المؤمن خليفة

أما المحكمة فقد أجريت في يناير 2007 ل 104 مسئول متورط في قضية بنك الخليفة المتعلقة بنصب واحتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي وهي أكبر قضية فساد عرفت في الجزائر في تاريخها في ذلك وفي 24 ديسمبر 2013 أعلنت وزارة العدل الجزائرية، أن السلطات البريطانية سلمت عبد المؤمن رفيق خليفة، إلى الجزائر اليوم، بعد أعوام من فراره من وجه القضاء الذي حكم عليه بالمؤبد العام 2007، بتهم فساد متعددة في 9 نوفمبر 2020، بدأت جلسات محاكمة رجل الأعمال الجزائري عبد المؤمن خليفة، في محكمة جنايات مجلس قضاء البلدية، قرب الجزائر العاصمة. فتحت المحاكمة مجدداً بعد قبول المحكمة العليا لطلب النقض في أحكام المحكمة الجنائية لمجلس قضاء البلدية. وكانت المحكمة الجنائية قد حكمت في العام 2015 على عبد المؤمن خليفة المتهم الرئيسي في القضية بالحبس 18 عاماً نافذاً وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري وبمصادرة أملاكه².

وتشمل التهم الموجهة لخليفة والمتهمين الآخرين "تكوين جمعية أشرار"، و"التزوير في محررات رسمية واستعمال المزور" و"السرقة المقترنة بظرف التعدد والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة" و"التزوير في محررات مصرفية" و"الإفلاس بالتدليس"، وفق وكالة الأنباء الجزائرية. ويزيد عدد المتهمين في القضية على 70 شخصاً، كما يتخطى عدد الشهود 300 شخص، إلى جانب الطرف المدني والضحايا بحسب الوكالة. وتطال القضية مسئولين كباراً وشخصيات سياسية ومالية وإعلامية. وكانت محكمة جنايات مجلس قضاء البلدية حكمت غيابياً على خليفة عام 2007 بالحبس مدى الحياة.

وتسبب انهيار مجموعة الخليفة عام 2003 وإفلاس بنك الخليفة بخسائر مالية للدولة والمودعين تقدر بخمسة مليارات دولار، ولجأ خليفة إثر ذلك إلى لندن. وسلّمت السلطات البريطانية عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر في ديسمبر 2013 بعد استنفاد الطعون. وكانت محكمة

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 100

² ربيعة تواتي وسميرة حمزي، المرجع السابق، ص 45 إلى 47

نانتير الفرنسية حكمت على خليفة عام 2014 بالحبس خمس سنوات لإدانته باختلاس مبالغ بملايين اليورو في إطار إفلاس مجموعته. وتشمل مجموعة خليفة مصرفاً وشركة طيران وقناتين تلفزيونيتين وبلغ عدد موظفيها في الجزائر وأوروبا 20 ألفاً.

وعليه فقد اعتبرت الجزائر من البلدان التي ينتشر فيها الفساد بشكل كبير ليس فقط في هاتين القضيتين بل في قضايا أخرى وهي متنوعة وكثيرة مثل قضايا الغرفة الوطنية ل للتجارة وقضايا بعض البنوك والمؤسسات الوطنية المالية، قضية الامتيازات الفلاحية، وقضية طريق شرق غرب.

ألا أن القضية لم تذكر تعويض المتضررين من هاته القضية بدفع مستحقاتهم المالية التي قد أودعوها في بنك الخليفة و هذا يعني أن القضية ما زالت لم تتم بصفة كاملة.

المطلب الثاني : محاكمة محي الدين طحكوت

محي الدين طحكوت من مواليد 13 ابريل 1963 رجل اعمال جزائري وهو مؤسس ومالك "لشركة طحكوت للنقل الجماعي" منذ عام 1989 ومؤسس ومدير عام " شركة سيما موتورز " لتجارة السيارات في الجزائر 2009 يدا العمل في التجارة سنة 1973¹

اطوار القضية

اعتقل في جوان 2019، بتهم الفساد وغسيل الأموال والمحسوبية والاستفادة من الامتيازات الممنوحة له لدخول الأسواق التجارية في انتهاك واضح للقوانين الجزائرية. وتعد محاكمته رابع محاكمة كبرى في البلاد بعد الإطاحة بالنظام السابق

المحاكمة

ضت محكمة جزائرية بالسجن 16 سنة نافذة بحق رجل أعمال ارتبط اسمه بنظام الرئيس السابق وقررت محكمة سيدي أمجد بالجزائر العاصمة اليوم الأربعاء (15 جوان 2020)، بمصادرة جميع أملاك عائلة رجل الأعمال محي الدين طحكوت، الذي يتابع بعدة تهم ذات صلة بالفساد . وفرضت المحكمة غرامة مالية على رجل الاعمال تقدر بـ 8 ملايين دينار جزائري إلى جانب مصادرة كل الحسابات البنكية للعائلة.

¹ بي بي سي العربية ، محي الدين طحكوت: صعود غريب من سوق الخضار إلى قطب النقل العام بالجزائر انتهى بالسجن، 17 جوان 2020 ، 02:01 ، 2021/6/16 ، 20:02

وعاقبت المحكمة شقيقه حميد ورشيد وابنه بلال بـ 7 سنوات حبسا نافذا و 8 ملايين دينار غرامة، بينما أدانت شقيقه ناصر بـ 3 سنوات حبسا نافذا و 8 ملايين دينار غرامة.

وأدانت المحكمة أيضا كل من شركات النقل والفلاحة لطحكوت بغرامة قدرت بمليون دينار غرامة نافذة، مع إقصائهم من إبرام الصفقات لمدة 5 سنوات .

وعاقبت المحكمة شقيقه حميد ورشيد وابنه بلال بـ 7 سنوات حبسا نافذا و 8 ملايين دينار غرامة، بينما أدانت شقيقه ناصر بـ 3 سنوات حبسا نافذا و 8 ملايين دينار غرامة.

وأدانت المحكمة أيضا كل من شركات النقل والفلاحة لطحكوت بغرامة قدرت بمليون دينار غرامة نافذة، مع إقصائهم من إبرام الصفقات لمدة 5 سنوات.

وعلى خلفية هذه القضية، صدر حكم قضائي جديد في حق رئيسي الوزراء السابقين عبد المالك سلال وأحمد أويحيى. يقضي هذا الحكم بسجن الاثنين عشر سنوات وتغريم كل واحد منهما أربعة آلاف دولار، في قضية منح امتيازات غير مستحقة لمحي الدين طحكوت. في المقابل برأتهما المحكمة من جنحة الرشوة والتصريح الكاذب¹.

ويعد هذا هو الحكم الثالث الصادر بحق سلال وأويحيى منذ سجنهما العام الماضي بتهم الفساد.

كما أدانت المحكمة عبد السلام بوشوارب وزير الصناعة السابق بالسجن 20 سنة غيابيا مع أمر بالقبض الدولي، فيما أدين عمار غول، وزير النقل والأشغال العمومية الأسبق، بثلاث سنوات سجنا نافذا، ويوسف يوسف وزير الصناعة الأسبق بسنتين سجنا نافذا، مع تغريم كل واحد منهما بـ 2500 دولار².

¹ بي بي سي، المرجع نفسه

² تقرير صحفي ، قناة النهار الجزائرية، يوم 15/ 07/ 2020

الخاتمة

الخاتمة:

ككل خاتمة لأي عمل أكاديمي أو بحث علمي فإن خاتمة هذه الرسالة تضمنت كل ما تم التوصل إليه من النتائج والتوصيات التي يمكن استعراضها بالشكل التالي:

النتائج: من بين النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة يمكن ذكر ما يلي:

أولاً- بالنسبة للسلطة التنفيذية:

وجدناها محتكرة من طرف رئيس الجمهورية الذي قيد مختلف المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد التابعة لهذه السلطة عن طرق احتكاره لسلطة التعيين وإنهاء المهام فيها، فضلا عن كونه هو من يرخص أو يمنع أي تدخل لها في مكافحة الفساد سواء عبر التقارير الدورية التي ترفعها إليه، أو من خلال تقديره المطلق لإحالة أو عدم إحالة الملفات ذات الطابع الجزائي على النيابة بواسطة وزير العدل الذي هو عضو ضمن السلطة التنفيذية

ثانيا- بالنسبة للسلطة التشريعية اكتشفنا أن دورها جد هزيل أو يكاد يكون منعدما في مجال مكافحة الفساد، فلا هي قامت بدورها التشريعي كما يجب ولا هي قامت بدورها الرقابي كما ينبغي.

فالتشريع كله - بما في ذلك قوانين مكافحة الفساد، التهريب، النقد والقرض، حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام- كان من انتاج السلطة التنفيذية سواء عن طريق الأوامر (بموجب المادة 142 من الدستور. أو عن طريق مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول بموجب المادة 196 من د)، أو عن طريق السلطة التنظيمية والمراسيم الرئاسية والتنفيذية بموجب المواد 143، 91 و 99 من د.

أما الرقابة فذاك إشكال آخر إذ أن كل آليات الرقابة البرلمانية التي منحها الدستور لهذه السلطة لا يترتب عنها أي أثر سياسي أو نحوه مثل استقالة وزير أو الحكومة برمتها وتوصلنا أن الإجابة عن هاته الإشكالية تستوجب اطلاع وبحث معمق في هذا المجال من خلال تعريف الفساد والبحث في أسبابه وسبل مكافحته وكذلك آليات التي وضعت لحد منه فوجدنا أن هناك عقبات قانونية تمنع من متابعة بعض الموظفين السامين في الدولة مثل رئيس الدولة. (باستثناء ملتصق الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة (م 98 من د) وكذا منح الثقة المتعلق بمخطط عمل الحكومة (م 95 من د). علما أن هذين الاستثنائيين يبقيان مجرد طرح دستوري نظري لا أكثر والواقع يؤكد

ذلك). هذا فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فلا يكاد يذكر له أثر حتى في ممارسة بعض الصلاحيات المسندة له على خلاف "م. ش. و" الذي بادر بإنشاء ثلاث لجان تحقيق برلمانية (الأولى خاصة بقضية 20مليار، والثانية متعلقة بالغرفة الوطنية للصناعة والتجارة، والثالثة خاصة بالانتخابات المحلية) وإن لم تفضي إلى أي نتيجة.

ثالثا- بالنسبة للسلطة القضائية

- تقييد أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة القضائية ومن في حكمهم بقيود وأغلال "قانونية" واستبعاد آخرين "الأمن العسكري تحديا" لاسيما في شأن معارضة جرائم الفساد وتحريك وممارسة الدعوى العمومية، حيث لا يمكنهم ذلك إلا برفع شكوى رسمية من طرف مجلس إدارة المؤسسة المعنية بحجة رفع التجريم عن فعل التسيير وتحرير المبادرات . كثرة الحصانات البرلمانية (م 126 إلى 128 من د)، والامتيازات الدبلوماسية والقضائية (م 185 من د) والقانونية (م 573 ق. إ. ج) فضلا عن الحصانة الرئاسية والحكومية (م 177 من د) والتي تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء (م 185 من د) وتعيق السير الحسن للعدالة.

- هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية لاسيما ترؤسه المجلس الأعلى للقضاء وتحديد المسار المهني والسلم الوظيفي للقضاة من حيث تعيينهم، ترقيةهم، نقلهم وإنهاء مهامهم (م 173 من د) وضمانه استقلال القضاء (م 156 من د) وكذا ممارسته حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها (م 175، 91 فقرة 7 من د)

- إسناد مهمة محاربة الفساد فقط للأقطاب القضائية الأربع وبشكل خاص للقطب الجزائري بمحكمة سيدي امجد، ومن شأن ذلك تهميش محاكم الجنايات بل ومحاكم الجناح الأخرى على المستوى الوطني.

هذا فيما يتعلق بالقضاء العادي عموما والأقطاب القضائية الأربع خصوصا والقطب الجزائري بمحكمة سيدي امجد بشكل أخص في متابعة رموز الفساد بفضله مرافقة الجيش الوطني الشعبي واسترجاع هذا الأخير مصالح الشرطة القضائية للأمن العسكري التي تم إلحاقها برئاسة الجمهورية في وقت سابق، أما القضاء الإداري "مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" فلا يكاد يذكر له أثر حتى في ممارسة بعض الصلاحيات المسندة له على خلاف "القطب القضائي بسيدي امجد" الذي بادر بملاحقة وإدانة العديد من كبار الدولة "وزيرين أوليين، وزراء، ولاة، العشرات من

الإطارات السامية، مديرين عامين مديرين مركزيين" والعديد من البرلمانين وأصحاب الأموال ورجال الأعمال القابعين حاليا في سجن الحراش وهناك من مثل هؤلاء وهؤلاء إما في الحبس المؤقت أو في انتظار رفع الحصانة عنه قصد المتابعة والمحكمة.

رابعا: هيئات مكافحة الفساد إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إن دورها ليس محاربة الفساد وإنما دورها الوقاية منه، وان دورها التحري في قضايا الفساد مثل التصريح بالتملكات للموظفين وإعداد سياسة وقائية وإعداد برامج توعية للمواطنين ولها دور تقييمي للآليات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

وكذلك إن هيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنها لاتتمتع بالاستقلالية تامة وإنما تابعة لرئيس الجمهورية وتعين أعضائها يقوم بيه هو هذا يعني انه يؤثر على عملها وحيادها. وأيضا في حالة اكتشافها لجرائم الفساد فإنها لا تقوم ب تحريك الدعوة مباشرة وإنما تحول إلى وزير العدل هو من يقوم بتبليغ نائب الذي بدوره يحرك الدعوة.

أما الديون المركزية لمكافحة الفساد فقد استحدثه المشرع الجزائري لعجز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الحد منه، فهو عبارة عن مصلحة عمالية للشرطة القضائية تابعة لوزير العدل وليست سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية المعنوية والمالية، تتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، واعون عموميون لهم الكفاءة والقدرة في مكافحة جرائم الفساد .

ويكلف الديون بتحري والبحث عن جرائم الفساد، ويمكنه إحالته مباشرة إلى الجهات القضائية وبخصوص تنظيمه فيتكون من مدير عام يعين بمرسوم رئيسي ، وديوان، ومديرية الإدارة العامة، ومديرية التحريات.

إلا أن الديوان أيضا تابع لوزير العدل وهذا يعني أن استقلاليته محدودة في تحريك الدعوي وحيلتها للقضاء .

أما بنسبة لسلطة التشريعية فهي أيضا لها دور في الحد من الفساد وذلك بمتابعة أعمال الحكومة ومراقبتها، وذلك بتوفر إرادة حقيقية من السلطة بتقديم الوثائق وإعطاء الملفات التي تسمح لسلطة التشريعية بمراقبتها وأداء عملها الرقابي بكل حرية ونزاهة، وكذلك من خلال سن قوانين وتشريعات تحد من انتشار الفساد وكذلك المسائلة التي تقوم بها في المجلس الشعبي الوطني.

إلا إن في الحقيقة هذا الدور لا يمكن أن تلعبه السلطة التشريعية ألا آذ كانت لها صلاحيتها الكاملة والإرادة الحقيقية من طرف السلطة .
التوصيات:

أولاً- بالنسبة للسلطة التنفيذية

- التجسيد الفعلي للثنائية أو الازدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية، وقد يتم ذلك من خلال العودة دستوريا إلى منصب رئيس الحكومة،
- ضرورة إزالة الاحتكار الذي يمارسه رئيس الجمهورية على مختلف المؤسسات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، كمجلس المحاسبة مثلا، من حيث التعيين وإنهاء المهام فيها،
- رفع الوصاية التي يمارسها رئيس الجمهورية والوزراء فيما يتعلق بالتدخل في مهام وصلاحيات الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، كالمهئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد،
- منع وزير العدل من استخدام سلطته في تقدير إحالة أو عدم إحالة الملفات ذات الطابع الجزائي على النيابة، ورفع هيمنته على هذه الأخيرة بنحو يمكنها من ممارسة مهامها بكل حرية واستقلالية.

ثانياً- بالنسبة للسلطة التشريعية

تفعيل الدور الاصلي والطبيعي للسلطة التشريعية لاسيما في مجالي التشريع والرقابة، وذلك عبر تعديل القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما في مواد 15، 16، 26، 17، 20، 21، 85، 21 ومواده من 88 إلى 99 لأنها تتعارض، جملة وتفصيلا، مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في المادة 15 من الدستور، بل وإقرارها، بكل صراحة ووضوح، تدخل السلطة التنفيذية في المهام والصلاحيات الأصيلة المقررة للبرلمان لاسيما بموجب المادة 112د، فهي تؤكد تماما ما منحتة المادتان 138 و 139د. على النحو المذكور أعلاه!

- وضع شروط ومعايير للمترشحين لهذه السلطة، وذلك من خلال تعديل القانونين العضويين للانتخابات والأحزاب السياسية، بشكل يتم فيه الفصل بين السياسة والمال، وهذا ما تم استدراكه في القانون العضوي الجديد للانتخابات 21-01 إذ اعطى فرصة للشباب وخريجي الجامعات -إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم العملية الانتخابية بشكل يضمن شفافتها ونزاهتها

ويعيد الهيبة والاعتبار لهذه السلطة، وذلك أيضا من خلال تعديل القانونين العضويين المذكورين أعلاه، وهذا تم بالفعل استدراكه القانون العضوي الجديد للانتخابات 21-01 تعديل قوانين:

- التصريح بالممتلكات لاسيما في جانبه الردعي،
- القانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- وكذا النظام الداخلي لكل من "م.ش.و" ومجلس الأمة، وكل نص آخر ذي علاقة بهذا الموضوع إن من قريب أو بعيد سدا لأي ثغرة ودرءا لأي خلل في هذا الصدد.
- هذا فيما يتعلق بالبرلمان عموما أما مجلس الأمة فلا بد أن تمنح له نفس الصلاحيات التشريعية والرقابية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني تكريسا لمبدأ الثنائية البرلمانية المنصوص عليها في 002 من الدستور أو الاستغناء عنه كلية في التعديل الدستوري المرتقب .

ثالثا- بالنسبة للسلطة القضائية

- حصر الحصانات البرلمانية و الامتيازات الدبلوماسية و القضائية والقانونية في أضيق الحدود بما يتيح سهولة متابعة كافة المتورطين في جرائم الفساد دون تمييز تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء.
- إسناد مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لقاض منتخب من طرف نظرائه.
- إسناد مهمة تحديد المسار المهني والسلم الوظيفي للقضاة من حيث تعيينهم، ترقيتهم، نقلهم وإنهاء مهامهم للمجلس الأعلى للقضاء بدلا عن رئيس الجمهورية أو وزير العدل.
- جعل ممارسة حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها من مهام المجلس الأعلى للقضاء وحده دون سواه.

رابعا- بالنسبة هيئات مكافحة الفساد

أما دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في مكافحة الفساد :من خلال التحسيس الذي يقوم به المجتمع المدني من مخاطر الفساد وأثاره على المجتمع والتنمية داخل الدولة، وكذلك دور وسائل الإعلام في نشر ومتابعة جرائم الفساد وكشف ملامستها وأسبابها المتعلقة بها ويكمن دور الأحزاب سياسية في كونها احد مكونات الديمقراطية والحكم الراشد وان لها دور كبير في إعداد الكوادر سياسية المخلصة وترسيخ قيم المواطنة واحترام القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع:

المصادر:

-القرآن الكريم .

1- لسان العرب ابن منظور.

2- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 . يجدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها . الجريدة الرسمية . العدد 74 . الصادرة في 22/11/2006، والمعدل المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ 02 فيفري 2012، الجريدة الرسمية ، عدد 08 الصادرة ي 15/02/2012

3- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 الصادر في ج ر رقم 50 بتاريخ 16 سبتمبر 2015

4- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر ، 2009 والمتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد

5- دستور الجمهورية الجزائرية 2016

6- دستور 2020

المراجع:

ثانيا الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين مُحمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.

2. أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر: القاهرة، 2001

3. أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ، 2009.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ، 10، . 1970.

5. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012

6. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، ع1، جامعة قاصدي مرباح: ورقة، 2009.
7. عبد الله مُجَّد الجيوسساد، أكاديمية. - نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003.
8. عبد القادر الشخلي ، "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
9. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، 2015.
10. مُجَّد محمّد . ، ضمانات المشية فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992.

ثالثا الرسائل الجامعية:

1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة نايف. 2008.
2. باديس بوسعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، ماجستير، قسم العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو 2015. منصور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ماجستير كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2015.
3. البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية. 2005.
4. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2013.
5. حاحة عبد العالي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر . مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مُجَّد خيضر. بسكرة، 2013.
6. ربيحة تواتي وسميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر قضية بنك الخليفة و سوناطراك -أمودجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح:
7. سميرة بالعميري : وزراء حكومات بوتفليقة في سجن الحراش وتحت الرقابة القضائية جريدة الشروق ، ع 3973 ، 2019/09/23 .

8. مُجَد بنفهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف، الرياض، 2005.
9. موسى بودهان. دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. قسم الحقوق جامعة أحمد دراية 2019-2020 ورقلة ، س ج 2015/1014 ،

المؤتمرات:

1. عبد الله مُجَد الجيوسساد، أكاديمية. -نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003.
2. مرتضى نوري محمود ، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"، . المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر، 2008.

رابعا الجرائد والمجلات:

1. الجريدة الرسمية العدد 14 ، 2006.
2. سميرة بالعميري : وزراء حكومات بوتفليقة في سجن الحراش وتحت الرقابة القضائية جريدة الشروق ،
3. سميرة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة تلمسان الجزائر 2019.
4. ع 3973 ، 2019/09/23.
5. علي وتوت، توصيف ظاهرة الفساد، البناء عامة، ع 79، في نوفمبر 2005، شهرية ثقافية

خامسا المواقع الالكترونية:

1. بي بي سي العربية ، محي الدين طحكوت: صعود غريب من سوق الخضار إلى قطب النقل العام بالجزائر انتهى بالسجن، 17 جوان 2020 ، 02:01، 2021/6/16، 20:02
2. مقال بدون كاتب ، مجلس قضاء الجزائر يصدر أحكاما بالحبس النافذ لوزراء ومسؤولين سابقين ، www.alhurra.com/algeria، 2021/01-28، 2021/06/16 08:43

am

1. Gopal J . Yadav ، “**Corruption in developing countries : causes and solutions**” ، global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy ، technology and governance ، international political science association ، university of south Florida ، September 2005 ، p.01

¹ - صاحب الربيعي: ظاهرة تفشي الرشوة والفساد الإداري سياسة جديدة تتبعها الأنظمة الشمولية، الحوار المتمدن، شبكة المعلومات، العدد 974 في 2004/10/2،
19:29، 2021/06/14{<http://www.rezgar.com.depat/show.htm>}

الملخص

تعتبر الجزائر من الدول التي انتشرت فيها ظاهرة الفساد بشكل كبير وواسع أنطاق والتي لها آثار خطيرة على الدولة والمجتمع ،حيث صادقت الجزائر في 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ ،وقد عملت الدولة الجزائرية منذ ذلك اليوم على وضع آليات قانونية ومؤسسات من اجل الحد من هذه الظاهرة.

وقد سارعت الجزائر بعد ذلك إلى وضع هيئات خاصة بمكافحة الفساد ،وهي الهيئة الوطنية لشفافية و مكافحة الفساد وكذلك مجلس المحاسبة و قد استحدثت المشرع الجزائري قوانين بهذا الصدد من اجل الحد والوقاية من الفساد من خلال تنظيمها في قانون خاص بدل من قانون العقوبات، حيث أن هذه الهيئات مخولة بمراقبة ومتابعة أشكال الفساد وإحالتها على القضاء. **الكلمات المفتاحية:** جرائم الفساد، مكافحة الفساد، الموظف العمومي، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

ABSTRACT

Algeria is one of the countries in which the phenomenon of corruption has spread in a large and wide range, which has serious effects on the state and society. In 2004, Algeria ratified the United Nations Convention against Corruption with reservation, and the Algerian state has worked since that day to put in place legal mechanisms and institutions in order to reduce corruption. This phenomenon. After that, Algeria hastened to set up special anti-corruption bodies, which are the National Authority for Transparency and Anti-Corruption, as well as the Court of Accounts.

The bodies are authorized to monitor and follow up on forms of corruption and refer them to the judiciary. Keywords: corruption crimes, anti-corruption, public official, the supreme authority for transparency and anti-corruption. Summary Algeria is one of the countries in which the phenomenon of corruption has spread in a large and wide range, which has serious effects on the state and society. In 2004, Algeria ratified the United Nations Convention against Corruption with reservation, and the Algerian state has worked since that day to put in place legal mechanisms and institutions in order to reduce corruption. This phenomenon. After that, Algeria hastened to set up special anti-corruption bodies, which are the National Authority for Transparency and Anti-Corruption, as well as the Court of Accounts. The bodies are authorized to monitor and follow up on forms of corruption and refer them to the judiciary.

Keywords: corruption crimes, anti-corruption, public official, the supreme authority for transparency and anti-corruption.